المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

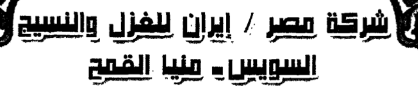
غياب التخطيط والترشيد أدى إلى فوضى الأسعار

برامج وأدلة التدقيق لدى أجهزة الرقابة

الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات

الضرائب والممول حقوق والتزامات الأمانة والشفافية ودفع الضريبة أهم واجبات الممول تجاه المصلحة

مالية ـ اقتصادية ـ عامة ـ تصدر شهريا ـ العدد ٤٦٧ ـ شهر مارس ـ ٢٠٠٨ ـ السعر جنيهان



إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجي

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست في ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالي الاستثمارات بحوالي «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتي :

ــ ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربي نسبة ٢٣,٥٪

ــ ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن — الإنتاج = ٢٧٥٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣,٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن — الإنتاج = ١١١٤٨ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتــر — الإنتاج = ٢٥٠٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ــ الدانمارك ــ البرتغال ــ اليونان ــ تشيك ــ فرنسا ــ أسبانيا ــ إنجلترا ــ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ــ تايوان ــ كوريا ــ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ــ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه)

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة Deko - Tex Standard 100

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٦٧ - مارس ٢٠٠٨ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير





غياب التخطيط والترشيد أدى إلى فوضى الأسعار

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

■ منذ أن تحولنا من نظامنا الاشتراكى فى عهد الشمولية إلى النظام الرأسمالى ... والحرية الاقتصادية فى ظل الانفتاح على الخارج ونحن نرى حقيقة مؤلمة أننا بصدد نظامين مختلفين تماماً وانتقلنا من نظام إلى نظام دون أن نعد له العدة وندرس ونتعمق فى مضمون متطلبات النظام الجديد وما سيفرضه علينا من قواعد وأحكام .

■ جاء فى شكل انقلاب اقتصادى لصالح طبقة من الفاسدين والمفسدين استغلوا ظروف المرحلة الانتقالية الغير منظمة وغياب القوانين الحاكمة للنظام الاقتصادى الجديد وأثروا ثراءً فاحشاً من مصادر أتاحتها الحكومات المتعاقبة سواء فى المجتمعات العمرانية الجديدة والأراضى التى وزعت بتراب الفلوس ومنها ظهرت طبقة من مليونيرات العصر وأيضاً النشاط السياحى فى المناطق الهامة وفى المنتجعات المنتشرة سواء على البحر الأبيض المتوسط أو على البحر الأحمر - هذه الأراضى هنا وهناك تعرضت لعمليات نهب واغتيال منظم ساهمت فيه الحكومات بوزاراتها ورجالها ممن ينتمون إلى زمرة حرامية الحزب الحاكم - ولو نظرنا بأعيننا فى الماضى البعيد والقريب منذ ٢٥ سنة لبحث الذمم المالية لمليونيرات ومليارديرات العصر سنجدهم مجموعة من عامة الشعب استغلوا وتسلقوا الأسوار بحثاً عن الثراء فوجدوا ضالتهم بسهولة من خلال حزب حاكم فاقد للشعبية يجمع بين أعضائه ممن يركبون خيل الحكومة ليصلوا إلى أهدافهم - وكان لهم ما أرادوا .

■ إن الخرابات التى تنتشر فى مشروعات تبدأ ولا نعرف متى ستنتهى - وميزانية دولة مهلهلة ومعبأة بالديون الداخلية والخارجية - ووزير يصارع ثيران الرأسمالية المتهربين من سداد الضرائب وأحوال سيئة يتسلمها رئيس وزراء من رئيس وزراء سابق لتزداد سوءاً الكل يلعب ويلهو والدولة تتحمل و تدفع للمرتشين والفاسدين والشعب يعانى .

■ حتى أصبحت القوانين تصاغ حسب المصالح والأهواء والخصخصة وهى أسوأ ظاهرة من مظاهر انتقال الملكية من الدولة إلى الأفراد فقد أسىء استخدامها وضاعت ثروة البلاد وتداولتها أياد غير أمينة بملاليم حققت لمن اشتراها الملايين على حساب شعب يبحث عن حفنة دقيق ليصنع منها رغيف خبز له ولأولاده .

■ التخطيط غائب عن الحزب وعن الحكومة والنتيجة فوضى السوق - احتكار - ومنافسة غير

متكافئة وتميز فى التعامل مع قضاياها بين الحديد والأسمنت فهناك من يجلس رجالات الحزب يفعلون ما يشاؤن والوزير عاجز والضحية دائماً هو الشعب .

■ إذا غابت العدالة الضريبية أليس من حق الحكومة أن تفرض على طبقة المليونيرات الجديدة أن يساهموا ولو بالقليل مما كسبوا فى خدمات اجتماعية أو صحية أو تعليمية ليخففوا من معاناة الشعب ولو على سبيل الزكاة ... أو إنشاء مخابز يباع فيها العيش لشعب جاع وضاع بين أنياب متوحشة لا تعرف الرحمة ، وكنا نعيب على ماضى ما قبل الثورة ونحن نعيش أبشع إقطاع فى العصر الحديث إقطاع الحرامية الذى لا يرحم .

■ ونحن نتساءل عن الخصخصة وما تم فيها من فوضى ودخول الأجانب بنية الاستثمار وهو فى الحقيقة الهروب بمشروعات الأسمنت الغير صديقة للبيئة لديهم إلى مصر المأوى وسعياً للربح والسيطرة والتحكم فى الأسعار ومنها بدأت ظاهرة الاحتكار وارتفعت الأسعار ليست لظروف عالمية كما نعرف ولكن ساهم بالقدر الكبير فيها الوضع الاحتكارى الذى وضعنا فيه مصر المحروسة بين أنياب هؤلاء الوحوش القادمة إلينا لتستفيد من فوضى السوق .

■ مازالت جريمة الخصخصة قائمة وتخريب القطاع العام ليفقد قيمته الحقيقية ولو ظاهرياً لحساب بعض اللصوص ليغتالوا ما بقى من ثروة البلاد .

■ كم كنت أتمنى مع بداية التحول السىء من الشمولية للرأسمالية أن يصحبها خطة منظمة تحدد مراحل وخطوات العمل بناءً على دراسات نظيفة ليست لحساب طبقة على حساب عامة الشعب ويتم التحول داخل منظومة عمل مرتب فى قوانينه وقراراته وإعطاء الأولويات العمل بأسلوب هادئ ومنظم ... يراعى أولاً وأخيراً مصر النامية الفقيرة وليس لصالح فئة مستغلة وفاسدة تلعب سياسة على حساب اقتصاد البلد وضياعه حتى عاشت مصر وتعيش لنسمع عن المليارديرات ومن أين جاءت سوى من استغلال لظروف وأوضاع بلد منهارة اقتصادياً ... إننا نتساءل عن ماهية معدلات الثراء التى تخلق مليارديرا فى عشر سنوات وما هى الصناعة أو التجارة أو الاستثمار الذى يتيح ذلك سوى من خلال استغلال وابتزاز أموال وقوانين دولة واستباحة كل شىء إنها مأساة يعيشها شعب يتألم فى صمت ....

■ لقد ظهرت طبقات مستغلة من كافة الأنواع والأصناف ـ فهناك الاستغلال العقارى وهناك الاستغلال السياحى ـ وهناك استغلال واحتكار صناعى ـ وهناك استيراد مفتوح حتى إن حجم الاستيراد يزيد عن حجم الصادرات لصالح طبقة من التجار والمستوردين عاشوا وجمعوا أموالهم على حساب آلام السوق المحلى المصاب بفوضى قوانين جمركية وضريبية ـ أصابت الصناعة المحلية فى مقتل لصعوبة المنافسة فى ظل عشوائيات جمركية للاستيراد من دول شرق اسيا المدعمة من قبل حكوماتهم وكان من نتيجة ذلك ظهور أكبر مشكلة تعيشها الصناعة المصرية دفع ثمنها ٥٠ ألف متعثر فى خلال خمس سنوات من الانفتاح وتطبيق الجات عام ١٩٩٦ فكانت بداية مشوار الآلام والأوجاع الاقتصادية التى لا نهاية لها إلى أن يشاء الله .

برامج وأدلة التدقيق لدى أجهزة الرقابة

المحاسب القانونى

عبدالعزيز قاسم محارب

المدير العام بالجهاز المركزى للمحاسبات

لشئون الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب على المبيعات

بالاسكندرية والوجه البحرى

المقدمة :

المراجعة عملية منهجية منظمة لجمع وتقييم أدلة الإثبات المتعلقة بالقوائم المالية وأعمال الوحدة محل الفحص ، بهدف تطمين الغير على نتائج الأعمال والمركز المالى للوحدة ، وذلك من خلال التقرير الذى يتضمن الرأى المهنى المحايد لمراجع الحسابات .

ويمارس المراجع عمله من خلال برنامج المراجعة ، وجمع أدلة الإثبات أو القرائن ، وكتابة تقرير الفحص ، وتقدم قرائن المراجعة أساسا منطقياً وبرهانا على مدى دقة وصحة المعلومات المحاسبية والقوائم المالية ومدى تمثيلها للواقع ، ويسعى المراجع لجمع القرائن الكافية فى حدود الزمن والتكلفة المتاحة ، وتتقسم القرائن إلى عدة أنواع ولكل نوع منها درجة معينة من الوثوق ومدى محدد للاعتماد عليها ، لذلك فإن المراجع يقوم بتقييم القرائن من حيث أنها تكفى لتقديم الاقتناع الضرورى لتكوين الرأى الفنى المحايد ، فالمراجع باحث وراء الحقيقة كأى باحث فنى فى معمله ، وعليه أن لا يتعجل النتائج ولا يسمح لعلاقته الشخصية بموظفى الوحدة أن تطغى على عمله ، وهو فى نفس الوقت لا يتصيد الأخطاء ، إنما هدفه دائماً كخبير فنى مستقل هو المصلحة العامة والوصول إلى رأى مهنى محايد .

ويدور برنامج المراجعة حول جمع الأدلة للتحقق من أرصدة الحسابات ونظام العمل ، وتتكون أدلة الإثبات من البيانات المحاسبية الأساسية ، فضلاً عن معلومات الإثبات الأخرى المتاحة للمراجع ، فقد يكون دليل الإثبات هو المستند أو طريقة سير العمل أو أى معلومات أو استفسارات ، والمراجع هو الذى يحكم على مدى كفاية الدليل وتزداد

مقدرته على هذا الحكم بمقدار ما يكتسبه من خبرة فى عمله ، فيسعى للحصول على الدليل الأقوى والأنسب فى ظل المناخ الرقابى السائد ، فإذا كان نظام الرقابة الداخلية فى الوحدة ضعيفاً فعلى المراجع أن يتوسع فى اختباراته ليتحقق من مدى سلامة البيانات والمعلومات المقدمة ، فإنه على الرغم من قوة وحجية قرينة الجرد الفعلى للمخزون الذى يجرى بمعرفة المراجع نفسه كدليل مقنع على صحة رصيد الأصل ، إلا أنه دليل غير كاف لإثبات ملكية الأصل للوحدة وصحة تسعيره ، مما يدفع المراجع إلى البحث عن قرائن إضافية تثبت ملكية الأصل وسلامة تقويمه .

ونعرض فى ثلاثة فصول لبرامج وأدلة التدقيق لدى أجهزة الرقابة مع أخذ الجهاز المركزى للمحاسبات فى جمهورية مصر العربية كنموذج وذلك على النحو التالى :ـ

الفصل الأول :
برامج التدقيق .

الفصل الثانى :
طبيعة وحجية أدلة الإثبات فى المراجعة .

الفصل الثالث :
أنواع أدلة الإثبات والوسائل الفنية الضرورية للحصول عليها وأعقبت ذلك بالمراجع ونموذج لبرنامج مراجعة ، وآمل أن يكون فى هذا العرض ما يساعد زملائى وزميلاتى الأعزاء فى أداء رسالتهم الرقابية .

الفصل الأول :

برامج التدقيق

The Audit Programs

يعتبر التحديد المقدم لإجراءات المراجعة ركناً هاماً فى عملية تخطيط المراجعة ، وهذا التحديد يأخذ شكل برنامج المراجعة المكتوب لعملية جمع أدلة أو قرائن الإثبات ، ويحتوى البرنامج على مقدمة تشمل المعلومات عن الجهة محل الفحص ، ويبين أهداف المراجعة الواجب تحقيقها ، وخطوات وإجراءات الفحص والوقت المحدد لإنهاء المراجعة ، والشخص المسئول عن تنفيذها ، وتستخدم برامج العمل كأساس لمتابعة الأداء الفعلى فى المراجعة ، وتساعد على تدريب المراجعين الجدد ، وتعتبر سجلاً مختصراً للعمل والإلمام بطبيعته ، وتقلل جهد الإشراف ، وتمكن من توزيع الواجبات بين المراجعين.

أنواع برامج المراجعة :

يمكن تقسيم برامج المراجعة إلى قسمين على النحو التالى:

برامج مراجعة ثابتة أو مرسومة مقدماً :

Planned or Predetermined Audit Programs

يتضمن هذا النوع كافة الخطوات التفصيلية الواجب اتباعها في أثناء عملية المراجعة والفحص ، ويقوم المراقب بإعداد البرنامج بعد دراسة الوحدة التى سيراجع حساباتها ، وتساعد هذه البرامج التفصيلية على تقسيم العمل بين المراجع

والمساعدين كل حسب خبرته وكفاءته ، كما تحول دون السهو عن بعض الخطوات الضرورية أو تكرارها ، ويعتبر هذا البرنامج سجلاً كاملاً لعملية المراجعة التى تمت مما يوفر أساساً سليماً لعمليات الفحص والمراجعة فى السنوات التالية .

وإن كان يؤخذ على هذا النوع من البرامج جمود إجراءات وخطوات الفحص والمراجعة والحد من قدرة المراجعين المساعدين على الابتكار والتجديد ، غير أنه يمكن تجنب هذا القصور بتشجيع المراجعين على إبداء ما يعن لهم من ملاحظات على البرامح الموضوعة واقتراح التعديلات المناسبة ، ومتابعة المراقب لمرؤوسيه لدى الفحص الميدانى أولاً بأول.

برامج المراجعة المتقدمة :

Progressive Audit Programs

يقتصر هذا النوع من البرامج على تحديد الخطوط الرئيسية لعملية الفحص والمراجعة ، والأهداف الواجب تحقيقها ، على أن تترك الخطوات التفيصلية وكمية الاختبارات إلى حين البدء فى عملية المراجعة ، وهذا يستلزم أن يتوافر فى المراجع خبرة عملية ودراية علمية مناسبة فى اختيارالخطوات والأساليب الملائمة لظروف الحال .

ويعد الجهاز المركزى للمحاسبات برامج سنوية اعتبارا من أول أبريل تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام لفحص الأعمال المالية والمخزنية للوحدات الخاضعة لرقابة ومراجعة مستنداتها وحساباتها الختامية وقوائمها المالية ، وتشمل تلك البرامج وحدات المراجعة من واقع سجل حصر الوحدات ، ومدد الفحص المطلوبة ، وتكاليف الانتقال وبدل التفتيش اللازم لإنجاز الأعمال على مستوى كل شعبة أو مراقبة وذلك طبقاً للقوة الكاملة من عدد المراجعين اللازمين لإنجاز تلك المهام ، وطبقاً للقوة المتاحة من الأعضاء بكل شعبة أو مراقبة ، وفى الغالب تقل القوة المتاحة عن نصف القوة الكاملة المطلوبة لتنفيذ البرنامج السنوى ، ويتم التغلب على تلك الصعوبة بتخفيض مدد الفحص المحددة فى البرنامج السنوى وتشغيل المراجعين أوقاتاً إضافية وتكليف المشرفين بتنفيذ برامج فحص ميدانى.

كما يقوم الجهاز بإعداد برامج شهرية من واقع البرنامج السنوى المعد مسبقاً لكل شعبة فيما لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر ، ويوضح فى البرنامج الشهرى اسم الجهة محل الفحص ، واسم الفاحص ، وأيام العمل ، وأهداف البرنامج ، وخطوات وإجراءات المراجعة والفحص فى بعض المهام المحددة غير الروتينية .

فإذا كانت المأمورية هى فحص الأعمال المالية والمخزنية لأحد المستودعات ، فإن الأهداف تتلخص فى التحقق من الوجود الفعلى للأصناف ودرجة صلاحيتها

ومدى حاجة الجهة إليها وطريقة حفظها وملكيتها للجهة وصحة تقويمها ، وتتلخص الإجراءات وخطوات الفحص فى الجرد الفعلى والمراجعة المستندية للنماذج والدفاتر المخزنية ومؤيدات الإضافة والخصم وتسعير الأصناف ، والمراجعة الفنية أو الموضوعية لمدى استفادة الوحدة من المخزون لديها وحجم الراكد والمكدس منه .

الفصل الثانى

طبيعة وحجية أدلة إثبات المراجعة

Audit Evidence

يعرف الدليل أو القرينة عامة بأنها حقيقة تقوم فى ذهن الإنسان فى سبيل تمكينه من الفصل فى مسألة متنازع عليها .

أما القرينة فى المراجعة فليست محل نزاع إلا أنها محل تساؤل من المراجع عن مدى صحتها ودرجة الاعتماد عليها ومدى تمثيلها لحقيقة المركز المالى ونتائج الأعمال . فأدلة الإثبات هى كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية ، فمعظم جهد المراجع الذى يبذله فى تكوين رأيه عن القوائم المالية أنما يتمثل فى جمع وتقويم أدلة المراجعة .

ومعيار العمل الميدانى للمراجع يتطلب جمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التى تمثل أساساً معقولاً ومناسباً لتكوين الرأى بخصوص القوائم المالية موضع الفحص .

وتقسم أدلة الإثبات التى تدعم وتؤكد القوائم المالية إلى قسمين رئيسيين هما :ـ

١ ـ البيانات المحاسبية الأساسية ، مثل بيانات دفتر اليومية ودفاتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعد .

٢ ـ كل معلومات الإثبات الأخرى ، مثل الشيكات والفواتير والعقود والمصادقات وما يقوم به المراجع من استفسارات أو استعلامات وملاحظات وفحص مادى .

وغالبية القرائن غير ملزمة ، ولا تقدم اليقين الكامل ولكنها تكتفى بمجرد الإقناع ، وحتى فى الحالات التى يمكن أن نحصل فيها على اليقين ، فإن هناك بعض العوامل المقيدة مثل الزمن والتكلفة اللازمين للحصول على تلك القرائن .

ويعود للمراجع الحكم على مدى صلاحية أى دليل أو قرينة ، وبذلك فإن أدلة الإثبات فى المراجعة تختلف عن الأدلة القانونية ، وذلك لأن الأخيرة تتحدد وفقاً لإطار من القواعد الباتة والقاطعة .

وتتوقف حجية وقوة أدلة الإثبات على توقيت الحصول عليها ، وارتباطها بالعملية محل الفحص ، ووجود أدلة إثبات أخرى مساعدة .

ويسعى المراجع من خلال فحصه إلى الحصول على أدلة إثبات ذات حجية قوية ليتخذها كأساس لتكوين رأى محايد فى ظل الظروف السائدة ، وداخل الحدود الاقتصادية المعقولة ، حتى يمكنه إعداد تقريره فى فترة زمنية معقولة وبتكلفة مناسبة ، فعلى المراجع أن يأخذ فى الاعتبار العلاقة المناسبة بين فائدة المعلومات من قرينة الإثبات وتكلفة الحصول عليها.

ويختار المراجع أقوى أدلة الإثبات حجية لتدعيم رأيه ،وهو صاحب السلطة النهائية فى تقويم هذه الأدلة والحكم على مدى حجيتها ودرجة الاعتماد عليها والمفاضلة بينها ، ويستند فى ذلك إلى الاعتبارات التالية :-

١ - أن القرائن الخارجية Ex-teral Evidence مثل فواتير المشتريات وكشف حساب البنك وإقرارات العملاء والموردين أقوى فى حجيتها من القرائن الداخلية En-ternai Evidence التى تكون من صنع الوحدة نفسها مثل فواتير البيع وشهادة جرد وتقويم بضاعة آخر المدة .

٢ - أن القرائن التى يحصل عليها المراجع مباشرة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه عن طريق الفحص الفعلى والملاحظة والتفتيش مثل جرد الخزينة أقوى فى دلالتها على الإثبات من القرائن التى يحصل عليها المراجع عن طريق الغير .

٣ - إن البيانات المحاسبية والقوائم المالية التى يتم الحصول عليها فى ظل نظام سليم للرقابة الداخلية ، هى أقوى فى حجيتها من تلك التى يمكن الحصول عليها فى حالة ضعف نظام الرقابة الداخلية أو عدم وجوده أصلاً.

٤ - إن القرائن الإيجابية Objective Evidence المستقاة من المستندات المؤيدة للعمليات الحسابية المثبتة بالدفاتر ، أو من الوجود الفعلى للعنصر محل الفحص ، هى أشد قوة فى الاعتماد عليها من القرائن التى تقوم على التقرير الشخصى واحتمال التأويل مثل إجابات موظفى الوحدة على استفسارات المراجع وفحص أنظمة الرقابة الداخلية .

٥ - إن القرينة تفقد حجيتها إذا كان وقت الحصول عليها لا يتناسب مع تاريخ الفحص أو كانت غير مرتبطة بالعملية محل الفحص وكذلك فى حالة انحياز أو زنقياد أو عدم توافر الثقة فى مصدر القرينة ، كما أن الدليل المكتوب أقوى من الدليل الشفوى ، والوثائق الأصلية أفضل من صورها ، هذا بالإضافة

إلى أن استقلال المراجع وحياده ونزاهته وبعده عن المؤثرات فى جمع الأدلة وتقويمه لها والمفاضلة بينها كل ذلك يعطى للأدلة أهميتها وحجيتها .

الفصل الثالث :

أنواع أدلة الإثبات والوسائل الفنية الضرورية للحصول عليها

يحصل المراجع على أدلة الإثبات المؤيدة لملاحظاته من خلال فحص المستندات والدفاتر والسجلات والملاحظة الشخصية والمقابلات والمناقشات والاستفسارات بحيث تكون الأدلة كافية ، وتتعلق بموضوع الفحص ، وصالحة لتكوين رأيه وحكمه على النتائج التى يتوصل إليها والتوصيات التى يوصى بها . وتصنف الأدلة أو القرائن وفقاً لدرجة الاعتماد على كل منها إلى ما يلى :

أ - قرائن حقيقية ، مثل الجرد المادى وإعادة عمليات الحساب وتتبع إجراءات مسك الدفاتر .

ب - قرائن متمثلة فى شهادات ، مثل المصادقات من العملاء والموردين والاستفسارات والمناقشات مع موظفى الوحدة .

ج - قرائن غير مباشرة ، مثل المراجعة المستندية والحسابية والفحص الفنى أو الانتقادى للمستندات والسجلات والدفاتر المساعدة .

ويمكن حصر أنواع الأدلة الآتية فى مجال إثبات المراجعة :-

١ - الوجود الفعلى أو الذاتى : Physical Existence يعتبر وجود العنصر محل الفحص من أهم أدلة الإثبات ، ويقتصر هذا الدليل على الأصول التى لها كيان مادى ملموس مثل النقدية والبضاعة والأصول الثابتة ، فوجود رصيد نقدية بالخزينة مطابق لرصيدها الدفترى دليل على صحة رصيد النقدية ، والتحقق من وجود المخزون بالجرد الفعلى قرينة على صحة رصيد العنصر ، ولكن لا يعتمد المراجع على قرينة الجرد الفعلى وحدها ، فإن وجود الشئ لا يعنى ملكيته ، إنما يلزم أن يتأكد المراجع من ملكية الوحدة للأصل ومن صحة تقويمه .

٢ - المستندات المعتمدة المؤيدة للعمليات المثبتة بالدفاتر :

يتم تقسيم المستندات من حيث كفاية الدليل المستمد منها إلى ثلاثة أنواع :-

أ - المستندات المعدة خارج الوحدة ، مثل فواتير الشراء ، تعد أقوى فى دلالتها وأكثر حجية ويمكن الاعتماد عليها إلا إذا ثبت تزويرها .

ب - المستندات المعدة داخل الوحدة والمعتمدة من شخص مستقل عن الوحدة مثل كعوب الشيكات التى صرفت من البنك ، فلها حجية أقل من النوع الأول ،

وعلى المراجع أن يتأكد من مبلغ الشيك واسم صاحب الحق وصحة التظهير فى حالة حدوثه.

ج - المستندات المعدة والمستعملة داخل الوحدة ، مثل فواتير البيع وصور الإيصالات وحسابات الأستاذ وهى ليست فى قوة الأدلة التى تأتى من خارج الوحدة التى يمكنها إعادة كتابة الحسابات بصورة تعطى البيانات التى ترغب فى إظهارها .

٣ - الإقرارات المكتوبة التى يحصل عليها المراجع من الغير .

Written statement forom out-side parties

يعد هذا النوع من أقوى أدلة الإثبات ، فتعتبر المصادقات التى يحصل عليها المراجع من العميل أو المورد وكشوف حساب البنك دليل قوى للتحقق من صحة أرصدة حسابات المدينين والدائنين وأرصدة حسابات البنوك ، كما تعد شهادات التوثيق العقارى سنداً للملكية.

٤ - الشهادات التى يحصل عليها المراجع من الإدارة .

Formal Certificates given by management .

تتمثل تلك الشهادات فى الإقرارات المكتوبة والشفوية التى يحصل عليها المراجع من موظفى المنشأة ، مثل شهادة عن صحة جرد وتقويم بضاعة آخر المدة وشهادة بالإضافات الرأسمالية التى تمت على الأصول الثابتة خلال فترة الفحص ، وعلى المراجع أن يقوم بالاختبارات الكافية التى تطمئنه إلى صحة هذه الشهادات وما تتضمنه من بيانات .

ويلجأ عضو الجهاز المركزى للمحاسبات لدى الفحص الميدانى إلى كتابة خطابات محلية للوحدة محل الفحص يطلب الرد على استفسارات معينة أو طلب بيانات لاستكمال فحصه أو توجيه أسئلة ومناقشة بعض المختصين بغرض جمع قرائن تعزز رأيه المهنى أو تؤيد الملاحظات الواردة فى تقريره.

٥ - وجود نظام سليم للرقابة الداخلية .

يتأكد المراجع قبل بدء عملية المراجعة من وجود نظام سليم للرقابة الداخلية بالوحدة محل الفحص وأن هذا النظام مطبق فعلاً ، وهذا يعطى نوعاً من التأكيد بسلامة البيانات التى تظهرها الدفاتر ، وعدم وجود نظام للرقابة الداخلية أو ضعفه يعد دليلاً على احتمال وجود أخطاء بالبيانات المحاسبية المسجلة وفى ضوء ذلك يرسم المراجع برنامج فحصه وكمية اختباراته .

٦ - العمليات التى تقع فى تاريخ لاحق لتاريخ إعداد القوائم المالية .

ينتفع المراجع بالمعلومات التى جمعها فى الفترة المالية

الجديدة والتى من شأنها التحقق من بعض عناصر القوائم المالية التى يقوم بفحصها ، فقد تتعدد عمليات رد مبيعات فى الشهر التالى لإعداد الحسابات الختامية والميزانية مما قد يكشف عن مبيعات صورية أثبتت فى الدفاتر بقصد تضخيم نتيجة الأعمال ، ونقص كميات البنود فى مستخلصات الأعمال فى الفترة التالية لتاريخ إعداد الحسابات الختامية قد يكشف عن صرف مبالغ عن أعمال أو توريدات وهمية بقصد إثراء المقاولين بلا سبب أو استنفاد الاعتمادات المالية بالموازنة قبل نهاية السنة المالية .

٧ ـ المقارنة والربط بين البيانات محل الفحص :

تعتبر عمليات المقارنات والربط بين البيانات دليلاً من أدلة الإثبات ، فمن دواعى الاقتناع والثقة فى البيانات والمعلومات المحاسبية الدقة الحسابية للعمليات المقيدة بالدفاتر والسجلات والترابط بين البيانات التى يظهرها النظام المحاسبى السليم مثل العلاقة بين الربح والمبيعات ، وتحقق المراجع بنفسه من دقة القيد الأولى ودفاتر الأستاذ والموازين الشهرية والكشوف التحليلية وقوائم الجرد ، ويترجم المراجع العلاقة بين البيانات فى شكل نسب مئوية ومقارنة تلك النسب بالنسب التى حققتها الوحدة فى السنوات السابقة ، وأيضاً بالنسبة التى تحققها المشروعات المتماثلة .

وتتعدد الوسائل الفنية للحصول على أدلة إثبات المراجعة .

ويمكن تصنيفها على النحو التالى :

١ ـ الجرد الفعلى :

يقتصر الجرد الفعلى على الأصول التى لها كيان مادى ملموس ، مثل النقدية والبضاعة والأصول الثابتة ، وإن كان الجرد الفعلى والمعاينة من أقوى القرائن لإثبات عدم صورية رصيد الأصل فى قائمة المركز المالى إلا أنه لا يثبت الملكية والتقويم حيث يتطلب هذا الحصول على قرائن أخرى .

٢ ـ المراجعة المستندية :

تهدف المراجعة المستندية إلى جمع أدلة تفيد صحة العمليات المسجلة فى الدفاتر والسجلات ، فيتأكد المراجع من صحة المستند من الناحية الشكلية والموضوعية والقانونية وأنه يتعلق بالوحدة محل الفحص وبالفترة الخاضعة للمراجعة وأن المستند أصل وليس صورة أو بدل فاقد حتى لا يتكرر صرفه وخلوه من الكشط والتغيير واعتماد التعديلات فى حالة حدوثها وإرفاق مؤيدات الصرف ، ويؤشر المراجع على مستند الصرف بما يفيد فحصه .

ويقوم أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات بمطابقة مستندات صرف بعض الأشهر على الأضابير الخاصة بها للتأكد من إدراج جميع المستندات بعد الصرف

بالأضابير قبل تقديمها لأعضاء الجهاز لمراجعتها ، فقد تتعمد الوحدة إخفاء بعض المستندات حتى تفوت على المراجع إمكانية اكتشاف ما قد يشوبها من تلاعب أو تزوير أو مخالفة تتوقع أن تكون محل ملاحظات الجهاز.

٣ـ المراجعة الحسابية :

يقصد بالمراجعة الحسابية فحص الدفاتر والمستندات والقوائم المالية للتأكد من صحة البيانات من الناحية الحسابية وسلامة البيانات المحاسبية المسجلة ، وأن المبالغ المدفوعة أو المتحصلة هى الصحيحة دون زيادة أو نقص ، وهذا النوع من المراجعة من الوسائل الأكثر استخداماً وتشمل مراجعة نقل الأرصدة الافتتاحية والمجاميع والتضريبات ومراجعة الترحيلات ومطابقة المبالغ الواردة بمؤيدات الصرف المرفقة على أمر اعتماد الصرف أو التسوية ومبلغ الشيك أو الحوالة ، والتأكد من صحة الكميات وفئات الأسعار الواردة بالمرفقات ومحاضر الفحص ومستندات الاستلام والعقود المبرمة .

٤ ـ المراجعة الفنية أو الإنتقادية :

المراجعة الفنية أو الموضوعية تعنى الفحص الدقيق والدراسة التحليلية للدفاتر والسجلات والحسابات وما تحتوى عليه من مسائل شاذة وهذا النوع من المراجعة يتطلب مهارة وخبرة ونظرة ثاقبة من الفاحص .

وتتطلب المراجعة الموضوعية الربط بين المستندات والدفاتر والبيانات المالية ، فيتحقق المراجع من إدراج اعتماد للنفقة محل الفحص وعدم تجاوز هذا الاعتماد وأن النفقة ضرورية لتسيير أعمال الوحدة دون إسراف أو مغالاة ، والوقوف على ظواهر التحايل أو التلاعب مثل المبالغة فى تقويم بضاعة آخر المدة بقصد تضخيم الأرباح ، أو زيادة المخصصات والنفقات بغرض زيادة الإعانة أو الدعم الحكومى أو التهرب من الضرائب .

٥ ـ نظام المصادقات :

تستخدم وسيلة المصادقات فى الحصول على إقرارات مكتوبة من خارج الوحدة مثل مصادقة العملاء على أرصدة حساباتهم وشهادة الدائنين بالمستحق لهم فى تاريخ معين وكشوف بأرصدة حسابات البنوك وإقرارات بالبضاعة المملوكة للوحدة لدى الغير ، وقد تكون المصادقة عمياء لا يذكر فيها رصيد الحساب المطلوب التحقق من صحته إنما يطلب إقرار مكتوب برصيد الحساب طرف الوحدة فى تاريخ معين .

وعلى المراجع أن يشرف بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه على عملية إعداد المصادقات وإرسالها للغير وتلقى الإقرارات وفحصها بمعرفته ، وهذا ما يجعل هذه الوسيلة من أقوى أدلة الإثبات التى يمكن الاعتماد عليها .

٦ ـ الاستفسارات

نظام الاستفسارات

والشهادات من داخل الوحدة يعتمد على توجيه أسئلة للمتخصصين والحصول على إجاباتها ، وتتوقف قوة هذه الشهادات كدليل على كيفية توجيه وصياغة الأسئلة وموقع المختص فى السلم الإدارى ، ويستجلى المراجع الكفء الأمور الغامضة عن طريق المناقشة والمقابلات والاستفسارات وتوثيقها كلما أمكن ذلك لقد برع أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل لجان فنية من المتخصصين من داخل الجهة ومن خارجها لمعاينة بعض الإنشاءات الهندسية والأصناف الموردة للوقوف على مدى مطابقة الأعمال والتوريدات للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ، ونظرا لغياب الضبطية القضائية لأعضاء الجهاز لدى ممارسة أعمالهم فإنه يتم تجميع أكبر قدر ممكن من القرائن المتاحة بما فى ذلك إعداد محاضر إثبات حالة بحضور المختصين لإثبات الوقائع والمخالفات التى تتكشف لدى فحص ومراجعة أعمال الوحدات محل رقابة الجهاز .

٧ ـ التحليل المالى :

يقارن المراجع بين عناصر المركز المالى أو نتيجة الأعمال لإيجاد ارتباط بين أحد العناصر وغيرها ليكون رأيه عن مدى صحة العنصر محل الفحص وتستخدم فى سبيل ذلك الأوزان النسبية والنسب المالية مثل علاقة رقم المبيعات ومجمل الربح ، ونسب السيولة وصافى القيمة Net Worth ومطابقة رصيد إجمالى المدينين بمجموع الأرصدة الفردية للمدينين بدفاتر الأستاذ المساعدة ، ومقارنة المصروفات والإيرادات عن فترة الفحص بمثيلاتها فى الأعوام السابقة ، ومقارنة المصروف المحمل على حساب الأرباح والخسائر بما يخص الفترة المالية ورصيده المقدم أو المستحق بقائمة المركز المالى ، ويدعم أسلوب التحليل المالى ومقارنة أرصدة آخر المدة بالأرصدة الافتتاحية ثقة المراجع واقتناعه ومن ثم يمكنه إبداء رأيه الفنى المحايد عن حقيقة المركز المالى ونتيجة نشاط الوحدة محل الفحص .

ويوضح الجدول التالى
أدلة الإثبات والأساليب الفنية للحصول عليها :

مسلسل	الدليل	الأسلوب
١	الوجود الفعلى	الجرد العملى
٢	الدقة الحسابية	المراجعة الحسابية
٣	المستندات	المراجعة المستندية
٤	إقرارات كتابية من الغير	المصادقات
٥	شهادات الإدارة	المكاتبات
٦	دقة نظام الرقابة الداخلية	الاستفسار
٧	العمليات اللاحقة على تاريخ الميزانية .	المراجعة الفنية
٨	المقارنات والأوزان النسبية والنسب المالية	التحليل المالى

الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات

أ . مصطفى حسن بسيونى
المنظمة الأفريقية للخبراء ORADEX
الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب
AFCPA
المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين
AOCPA

المقدمة :

يشهد العالم فى الوقت الحاضر العديد من التحولات وخصوصاً بعد ظهور النظام العالمى الجديد والعولمة وتأثير ذلك على العالم مما أوجد كثيراً من التحولات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التى تستهدف تحرير التجارة الدولية وإعطاء دور هام للقطاع الخاص فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على آليات السوق الحرة مع التسلح بالمعلومات والمعرفة والتكنولوجيا المتقدمة فى ظل ثورة المعلومات التى تستهدف بدورها جعل العالم قرية صغيرة تتلاشى خلالها الحدود والمسافات .

ومع انفجار الأزمة المالية الأسيوية ، منذ عام ١٩٩٧ ، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات ، والأزمة المالية المشار إليها ، قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة فى المؤسسات والتشريعات التى تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة . وقد كانت المشاكل العديدة التى برزت إلى المقدمة فى أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة ، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل فى نفس الوقت الذى حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية «مبتكرة» ، وما إلى ذلك كما أن الأحداث الأخيرة ابتداء بفضيحة شركة إنرون Enron وما تلى ذلك من سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات فى قوائمها المالية، أظهر بوضوح أهمية حوكمة الشركات حتى فى الدول التى كان من المعتاد اعتبارها أسواقا مالية « قريبة من الكمال».

وقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانونى الذى لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة ، كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع

الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة ، ويؤدى اتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطيات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة ، مع تشجيع الشفافية فى الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح .

وقد أدت الأزمة المالية القادمة بكثير منا إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية ، ويرجع هذا إلى أن حوكمة الشركات ليست مجرد شئ أخلاقى جيد تقوم بعمله فقط بل إن حوكمة الشركات مفيدة لمنشآت الأعمال ، ومن ثم فإن الشركات لا ينبغى أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات معايير معينة لحوكمة الشركات إلا بقدر ما يمكن لهذه الشركات أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات أساليب الإدارة الجيدة التى ينبغى عليها اتباعها فى عملها .

وعلى سبيل المثال ، فإن حوكمة الشركات الجيدة فى شكل الإفصاح عن المعلومات المالية ، يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة ، كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية ، وتساعد فى الحد من هروب رؤوس الأموال ، ومكافحة الفساد الذى يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو ، وما لم يتمكن المستثمرون من الحصول على ما يضمن لهم عائد على استثماراتهم ، فإن التمويل لن يتدفق إلى المنشآت ، وبدون التدفقات المالية لا يمكن تحقيق الإمكانات الكاملة لنمو المنشأة ، وإحدى الفوائد الكبرى التى تنشأ من تحسين حوكمة الشركات هى ازدياد إتاحة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل وهو ما يزيد من أهمية الحوكمة بشكل خاص بالنسبة للدول النامية .

إن حوكمة الشركات تعتمد فى نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية فى مجتمع ديمقراطى يقوم على أساس القانون ، وتتناول حوكمة الشركات موضوع تحديث العالم عن طريق النظر فى الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التى تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص ، وتجعل المنطقة أكثر جذباً للاستثمار الأجنبى المباشر ، كما تحقق تكاملاً للمنطقة فى الأسواق العالمية.

طبيعة المشكلة :

لم يشغل مصطلح ما فكر وعقل وضمير خبراء تقييم الشركات وكذلك محترفو التعامل فى الأسواق المالية ، وخبراء إدارة وتدوير الأوراق المالية ، مثلما حدث مع مصطلح (الحوكمة) Govern-ance أو حوكمة الشركات Corporate Governance ، وهو مصطلح أوجد ذاته وفرض نفسه قسراً وطواعية وحيث أوجدته ظروف غير

مستقرة واضطرابات قلقة ، وحوادث عنيفة اجتاحت بعض أسواق المال والأعمال العالمية والمحلية ، وألقت عليها بظلال من الشكوك حول مصداقية البيانات التى تصدر عن هذه الشركات ومدى إمكانية الاعتماد عليها بصفة خاصة في اتخاذ أى قرار ، أو التعويل على المعلومات المنشورة بصفة عامة ، وصدقها فى التعبير عن حقيقة أوضاع الشركات ، حيث أصبح الجميع فى شك وقلق وحيرة بعد أن ثبت أن هناك تلاعباً وغشاً وتدليساً وخداعاً ، وأن القوائم المالية المنشورة لا تعبر عن واقع العديد من الشركات العالمية ، وأن تقارير مراقبى حسابات أكبر بيوت المحاسبة والمراجعة العالمية غير دقيقة بل إنها بعيدة عن واقع هذه الشركات وثارت معها مخاوف وتصاعدت معالم أخطار وعلامات إنذار وتحذير وخطر .

وفى ظل بيئة تنافسية قاسية انزلقت أقدام بعض المسئولين فى الشركات إلى الخطيئة والإظهار العمدى لواقع غير حقيقى عن أدائهم ، لتخفى خسائرها وتدارى على أخطائها وتعيد تصوير حساباتها الختامية وميزانياتها بما لا يعبر عن الحقيقة ، واستخدام الحيل والألاعيب ومعالجة شكلية لإظهار أرباح وهمية يساعدها فى ذلك مراقبى الحسابات الخارجيين سواء نتيجة للإهمال أو القصور أو التواطؤ ، وبعض المراجعين الداخليين فى أجهزة المتابعة والإشراف داخل هذه الشركات ، والذين لا يظهرون أوجه الضعف والقصور القائمة بل يسمحون فقط بتصويرها على أنها أوجه قوة وكمال ضاربين بعرض الحائط كافة القيم والمبادئ ، ومما أدى إلى انهيار هذه الشركات ، والتى قامت الإدارة فيها بتصرفات غير سليمة أدت إلى نتائج أعمال غير سليمة كشفت عنها هذه الفضائح التى لم تستطع مكاتب محللى البيانات كشفها مبكراً ، وكان لاندلاع هذه الفضائح آثار مدوية ونتائج مدمرة أدت إلى إظهار أهمية الحاجة للحوكمة .

وتعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركات ، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها ، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات أهدافها ، وبشكل قانونى واقتصادى سليم ، خاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم Share-holders للاضطلاع بمسئولياتهم ، وممارسة دورهم فى الرقابة والإشراف على أداء الشركات ، وعلى أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فى هذه الشركات وبما يؤدى إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف ، وهو ما يوضح أهمية الحوكمة كما أصبحت قضية الحصول على المعلومات وسهولة الحصول

عليها وحرية تداولها ومصداقيتها ودقتها من القضايا الملحة على رجال الأعمال والمستثمرين .

وتتنافس الدول فيما بينها على اجتذاب الاستثمارات وإذا ما رجعنا إلى تقرير المجلس الأمريكى للإنتاجية نلاحظ أن القدرة التنافسية المصرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ يضع الاستثمار أساسا لهرم القدرة التنافسية الذى تقوم عليه الإنتاجية والتجارة ومستوى المعيشة إذ أن الاستثمار هو حجر الأساس للنشاط الاقتصادى فى الحاضر والمستقبل ، كما أن القدرة التنافسية تقوم على الاستثمارات فى التكنولوجيات والمصانع والمعدات والبنية التحتية الأساسية والأفراد .

وغالباً ما تكون الآثار الناشئة عن الاستثمار تراكمية ، ومرة أخرى فإن السبب والنتيجة ليسا فى اتجاه واحد فقط وعلى سبيل المثال فإن الاستثمار لتمويل استخدام التكنولوجيات الجديدة قد يؤدى إلى الحث على القيام باستثمارات إضافية فى إنشاء تكنولوجيا جديدة للهواتف النقالة (المحمولة) قد تدفع إلى استثمارات فى تحسين الخدمة من جانب المنافسين ، والاستثمار فى إنتاج أجهزة محمولة أفضل وهكذا .

ويتساءل البعض عما إذا كان مبدأ الشفافية يعتبر فقط أحد مستلزمات العولمة ، مثله فى ذلك مثل الإفصاح وبرمجة المعلومات وسرعة الاتصالات؟ ولكن النظر بإمعان فى معنى هذه المبادئ أو العناصر يؤكد أنها ليست رفاهية يمكن الاستعانة بها أو الاستغناء عنها تبعاً للظروف ، وإن ضرورتها تنبع بالدرجة الأولى من أهميتها فى تشجيع الاستثمارات الخاصة ، المحلية قبل الأجنبية ،على التوجه لمنطقة معينة ، دون الأخرى ، وتتعاظم هذه الأهمية فى ضوء التنافس العالمى على اجتذاب رؤوس الأموال المحدودة نوعاً ، فى زمن غابت فيه الحدود الجغرافية ، وتلاشت إلى حد كبير الاعتبارات النفسية والشعارات الوطنية الرنانة لحساب عوامل أخرى أكثر مادية مثل الربحية ومخاطر الاستثمار وفترة الاسترداد .

كشفت الأزمات العالمية والانحرافات التى تمت فى الشركات الكبرى إلى الحاجة الماسة إلى تدعيم مفاهيم الإفصاح والشفافية والمساءلة والنزاهة وحوكمة الشركات وترسيخ تطبيقها حتى نحول دون تكرار مثل هذه الأزمات لأن افتقاد الشفافية أدى إلى افتقاد المساءلة وكلاهما ساهم بشكل كبير فى الضعف المالى سواء فى الشركات أو على مستوى الدولة ورغم الإجماع على أن الإفصاح مطلب جوهرى فى مجال المال والأعمال من أجل مزيد من الشفافية والمصداقية إلا أن الشفافية المطلوب تحقيقها من خلال الإفصاح كانت مثار خلاف للحاجة إلى إجراء توازن بين مستوى الإفصاح

المقبول لدى الشركات وبين المستوى المقبول الذى ترغب فيه الأطراف المتعددة حسب ما أسلفنا .

والقضية الآن ما هو مستوى الشفافية المطلوب تحقيقها من خلال الإفصاح حتى يتمكن أصحاب المصالح من الاطمئنان إلى الموقف المالى للشركة وتقييم موقف الاستثمارات ، وما تأثير ذلك على الاستثمار من أجل الإصلاح الاقتصادى والهيكلى؟

هذا ماسنحاول الإجابة عليه فى هذا البحث .

موضوعات البحث :

يتناول هذا البحث حوكمة الشركات مفهومها ومعاييرها ومبادئها وعلاقتها بالشفافية والمساءلة ومدى تأثيرها على الاستثمار من أجل الإصلاح الاقتصادى والهيكلى ، وسوف نتناول الموضوعات التالية :

الفصل الأول : مفهوم الحوكمة .

الفصل الثانى : معايير حوكمة الشركات .

الفصل الثالث : مبادىء حوكمة الشركات التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

الفصل الرابع : الحوكمة وعلاقتها بالشفافية والمساءلة شروطها ومعوقاتها ومحاورها .

الفصل الخامس : خلاصة البحث

الفصل الأول
مفهوم حوكمة الشركات

دفعت ضغوط العولمة Globalization كما دفعت الحوادث الأخيرة للفضائح المالية التى أصابت الكثير من الشركات العالمية بصفة عامة والأمريكية بصفة خاصة ، وما تبعها من أحداث درامية متلاحقة ، إلى ضرورة وجود مجموعة من الضوابط الأخلاقية ومن الأعراف والمبادئ المهنية التى بدونها يصعب إن لم يكن مستحيلاً ضبط وتحقيق عناصر الثقة والمصداقية فى البيانات والمعلومات والتى يحتاج إليها عالم المال والاستثمار فى ظل عولمة اجتياحية بالغة الاتساع ، وفى ظل تدويل نشط لأسواق المال والمصارف والبنوك وأسواق التمويل النشطة وفى ظل تزايد أحجام المشروعات ، وإجراء عمليات دمج هائلة قصرية وطواعية ، وفى ظل تصاعد احتياجات المجتمع ككل إلى ضبط ممارسات الأطراف الرئيسية فى مجتمع الأعمال حيث تضبط الحوكمة وتنظم كلاً من :-

١ - ممارسات مديرى الشركات التنفيذيين بصفة عامة ، وممارسات مجلس إدارة الشركة بصفة خاصة . وما يقومون به من أعمال وما يوجهون إليه من أنشطة ، ومن خلال سلطتهم الوظيفية نحو تغيير فى عرض حقيقة النتائج وما قد يمارسونه من استفادة خاصة من قراراتهم ، ومن معلوماتهم الداخلية فى تحقيق مكاسب خاصة سواء لهم أو لذويهم ، وعلى حساب المستثمرين الآخرين .

٢ - ممارسات مراجعى الحسابات الخارجيين المستقلين فى الشركات

، **وكذلك العاملون فى المراجعة الداخلية والعاملون فى أقسام المحاسبة فيها** ، وما قد يقومون به من عمليات إخفاء للحقائق وتزييف للبيانات ، أو إظهار المواقف المالية على غير حقيقتها ، وما قد تمارسه عليهم ضغوط مجالس الإدارة والسلطة التنفيذية فى الشركات التى يعملون بها ، أو التى تتم على مراجعى الحسابات ومكاتب التدقيق الخارجية .

٣ ـ ممارسات المستثمرين فى الشركات ، وما قد يدفعون به إلى إيجاد معلومات غير صحيحة أو التجهيل بها ، لتحقيق مكاسب خاصة بالاستفادة من معلومات لا تتوافر للجميع ويتم من خلال هذه المعلومات (صنع أو ضاع) أو (بناء مراكز) أو تحقيق انطباعات ، وتوليد مفاهيم) غير حقيقية عن أوضاع عمليات الاستثمار التى تقوم بها بعض الشركات.

وقد ساعدت مجريات الحوادث واشتداد الأزمات المالية على إيجاد ثغرات وصنع أوضاع متناقضة ، أفرزت مخاوف لدى الأطراف ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة ، ومن ثم ازدادت الحاجة إلى صدق البيانات والمعلومات وإلى بساطتها ووضوحها فى عرض الحقائق.

ولقد دفعت هذه الأحداث إلى قيام العديد من الدول بتطبيق مبادئ محاسبية متطورة ، و فرض إجراءات وترتيبات وقواعد جديدة ومنح سلطة الإدارة الحكومية ، وجهات الإشراف سلطات ذات نفوذ قوى من أجل :

١ ـ فرض معايير الشفافية الواجبة والإفصاح Transparency & Disclosure على كافة الشركات والمؤسسات التى تعلن حساباتها وميزانياتها على الجمهور ، وأن يستلزم ذلك ، وبالتطبيق الواجب السليم لكل من :

- التطبيق السليم للقوانين واللوائح ، والتى تضع وتحدد خصائص ومواصفات القوائم المالية ، والتقارير ، التى تضمن الإفصاح الكامل عن كل الحقائق والأحداث التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على متانة وسلامة المركز المالى وعلى صحة وسلامة الموجودات وعناصر الالتزامات والخصوم ، وحقيقة الإيرادات والمصروفات ، وبنود الإنفاق والتكاليف والأرباح .

الحد من أساليب الاحتيال والخداع والغش ، ومعالجة تضارب المصالح ، وتقديم البيانات الكافية ، خاصة عن الأنشطة خارج الميزانية .

البساطة والإيضاح الكامل من خلال تقديم كافة البيانات والمعلومات فى صورة سهلة مبسطة و وتفصيلية واضحة ، تمكن كلاً من المتخصصين وكذلك غير المتخصصين من فهمها ، خاصة من جانب المحللين والمساهمين ، وغيرهم من أصحاب العلاقة والمصلحة .

٢ ـ تطبيق معايير جيدة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة وكذلك لتشكيل المجلس ، وبما يؤدى إلى تحقيق كامل الشفافية ، حيث يحتاج الأمر إلى تكوين فريق مهام يقوم بشكل دورى بتحديد ما يلى : المهارات والخصائص والقدرات والسمات الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل تشكيل المجلس الجديد .

التأهيل العلمى والخبرات ، والمعارف التى يتعين توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة .

وتعمل الحوكمة الشركات على تحقيق مصداقية السوق وبشكل يساعد على زيادة الثقة فيها ، ويحافظ على استقرار المعاملات ونزاهتها ، فضلاً عن معالجة أوجه القصور فيها وهو ما سيتم العرض له بإيجاز على النحو التالى : -

١ ـ تعريف حوكمة الشركات

٢ ـ أهمية حوكمة الشركات

٣ ـ طبيعة نظام الحوكمة .

أولاً : تعريف حوكمة الشركات :

تعرف الحوكمة بأنها حالة ، وعملية واتجاه وتيار كما أنها فى الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك وهى عامل صحة وحيوية ، كما أنها نظام مناعة وحماية وتفعيل ، نظام يحكم الحركة ، ويضبط الاتجاه ويحمى سلامة التصرفات ، ونزاهة السلوكيات داخل الشركات ويصنع من أجلها سياج أمان ، وحاجز حماية فعال .

حيث تعد حوكمة الشركات بمثابة عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشرافية سواء داخل الشركات أو خارجها ، وسواء داخل الشركات والأجهزة الحكومية أو غير الحكومية ، فهى تتخذ من الأخلاق الحميدة أداتها ومحورها ، وفى الضمير الذاتى عدتها وبنيانها ، ومن الوعى الإدراكى بالقيم والمثل نظامها ، وهى عنصر لازم ومتلازم فى كافة الأعمال .

وتتم عملية الحوكمة من خلال مجموعة من النظم القانونية ، والمحاسبة و المالية والاقتصادية والترتيبات ، والتوجيهات والتعليمات التى تصدرها جهة الإدارة ، لتوجه وتحكم أداء العمل فى كافة المنظمات وبما يؤدى إلى حسن القيام بالأعمال ، والوفاء بالتعهدات والواجبات ، واستيفاء الحقوق ، وأداء الالتزامات بصورة صحيحة وبشكل سليم ، ومن خلال التزام مهنى وأدبى وقانونى ومرجعى ، يلتزم به الجميع ، شاملاً ذلك مجلس الإدارة ومديرى العموم التنفيذيين وكذلك العاملين فى نظام المحاسبة والمراجعة والرقابة والمراجعة الداخلية .

وعلى هذا فإن التعريف السابق يتضمن العديد من الجوانب لمفهوم الحوكمة فهى:

تعنى الحكمة ، وما تقتضيه الحكمة من تقرير النصح والإرشاد والتوجية ، وما تقتضيه الحكمة من القدوة والاقتداء ، وما تقتضيه

الحكمة من الرشد والرشادة والعقلانية وحسن الحكم على الأشياء .

كما تعنى أيضاً الحكم والسيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التى تحكم وتتحكم فى السلوك ، وتضع الموازين والمقاييس ، ويتم الميزان والقياس وفق مؤشرات عامة وعادلة ومنصفة ومنضبطة .

كما تعنى الاحتكام إلى مرجعيات الحوكمة ، وإلى الأساس الأخلاقى والثقافى الخاص بها فى ضوء التجربة وفى نطاق الخبرة ، وفى ما تم الحصول عليه من عظة وحكمة .

كما تعنى أيضاً التحاكم أمامها طلباً لعدالتها وإنصافها ، خاصة من ظلم السلطة الغاشمة وتلاعبها بمصالح الأفراد وفسادها ، وبالأخص عندما تنفرد السلطة بكل شئ .

كما تعنى أيضاً استقلالية سلطة الموافقة والإقرار ، ومنح التراخيص ، ومنح شهادات الإبراء والبراءة وإجازة التصرفات ، والحكم على نتائج الأعمال ، كما تعنى أيضاً سلطة التدخل للحد من الممارسات الخاطئة .

ومن ثم فإن الحوكمة هى (فن) ممارسة الرشادة والعقلانية ، وتعظيم الثقة ، وتنمية عوامل الأمان ، وتفعيل توظيف الموارد ، وزيادة وتنمية (القيمة المضافة) ، وفى الوقت ذاته تحقيق حكمة ورصانة السلوك والتصرفات الإدارية ، وحماية المشروعات من عناصر الفساد الإدارى ، والرعونة الإدارية .

ثانياً : أهمية حوكمة الشركات :

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن سير عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها ، وكذلك للوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات أهدافها ، وبشكل قانونى واقتصادى سليم ، خاصة ما يتصل بتفعيل دور الجمعيات العمومية لحملة الأسهم Shareholders للاضطلاع بمسئولياتهم ، وممارسة دورهم فى الرقابة والإشراف على أداء الشركات ، وعلى أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فى هذه الشركات ، وبما يؤدى إلى الحفاظ على مصالح جميع الأطراف ، وهو ما يوضح أهمية الحوكمة فى الشركات كما يتضح فى النقاط التالية :ـ

- محاربة الفساد الداخلى .
- ضمان النزاهة والحيدة .
- تحقيق السلامة والصحة .
- تحقيق الاستقامة ومنع الانحراف .
- تقليل الأخطاء والقصور .
- تحقيق فاعلية المحاسبة والمراجعة الداخلية .
- تحقيق فاعلية المراجعة الخارجية .

فالحوكمة أساس جيد للاستقامة ، والصحة الأخلاقية ، وتظهر أهميتها فيما يلى :

- محاربة الفساد الداخلى فى الشركات ، وعدم

السماح بوجوده أو باستمراره ، بل القضاء عليه وعدم السماح بعودته مرة أخرى .

- تحقيق وضمان النزاهة والحيدة والاستقامة لكافة العاملين فى الشركات بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها .

- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أى أخطاء عمدية أو انحراف متعمد ، أو غير متعمد ، ومنع استمرار هذا الخطأ أو القصور ، بل جعل كل شئ فى إتمامه العام صالحاً .

محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها ، خاصة تلك التى يشكل وجودها تهديداً للمصالح ، أو أن باستمرارها يصعب تحقيق نتائج جيدة للأعمال ، وتحتاج إلى تدخل إصلاحى عاجل .

- تقليل الخطأ إلى أدنى قدر ممكن ، بل استخدام النظام الحمائى الوقائى الذى يمنع حدوث هذه الأخطاء ، وبالتالى يجنب الشركات تكاليف وأعباء هذا الحدوث.

- تحقيق الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية ، خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلى ، وتحقيق فاعلية الأنفاق ، وربط الإنفاق بالإنجاز ، خاصة وأن العاملين فى مجال المحاسبة والمراجعة الداخلية أكثر معرفة وبينة فيما يحدث داخل الشركة .

- تحقيق أعلى قدر للفاعلية من مراجعى الحسابات الخارجيين ، خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية ، وعدم خضوعهم لأى ضغط من جانب مجلس إدارة الشركة ، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها .

ثالثاً : طبيعة نظام الحوكمة .

لكل نظام طبيعته الخاصة ، تلك الخصوصية التى تحدد شخصيته ، وتحدد مجال عمله ، وتحدد أبعاد نشاطه ، كما إنها تعمل فى الوقت ذاته على تحديث ذاتها ، فخصوصية النظام ، تحوله إلى منظومة تفاعلية ، قادرة على تجديد ذاتها وعلى تصحيح ذاتها ، وعلى اكتساب عناصر قوة جديدة .

ويعد نظام الحوكمة من الأنظمة الجيدة المرتبطة بالديمقراطية ، وبتطبيق سياسات الحرية الاقتصادية ، وبتفعيل آليات السوق وتوازنات العرض والطلب وفى الوقت ذاته فهى إطار حاكم ومتحكم فى عناصر الجذب الاستثمارى لأى دولة من الدول ، ولأى اقتصاد من الاقتصاديات ولأى شركة من الشركات .

ومن ثم فإن وجود الحوكمة يعد بديهية افتراضية ، وعدم وجودها يعد كارثة مجنونة فمن ذا الذى يشارك ، أو يستثمر ، أو حتى يتعامل مع عشوائية ارتجالية ، أو مع انعدام مسئولية ، أو مع فساد أو مع تصرفات وسلوكيات خارج نطاق الالتزام ، أو مع مجهول تجتاحه الشكوك

والهواجس غير الطبيعية .

بينما تعمل الحوكمة على نشر ثقافة الالتزام ، ويقظة الضمير ، ومتطلبات الاستقرار الاقتصادى ، كما أنها ترتبط كنظام بعمليات تحقيق القيمة المضافة ، وبضمانات النمو والتكوين الرأسمالى ، وكذلك التراكم الرأسمالى ، وكذلك التراكم الرأسمالى ، وبما يؤدى إلى تحقيق العديد من النتائج الملموسة أهمها اقتصاديات الحوكمة ، فنظام الحوكمة له اقتصاديات ، وهى اقتصاديات متنوعة المجالات ، وحيث تشمل مجالاتها الآتى :

١ ـ اقتصاديات التشغيل الأمثل :

وهى القائمة على القضاء على كافة أشكال الفاقد الاقتصادى فى المشروع ، وعدم السماح بأى هدر أو راكد ، أو عادم ، أو غير مطابق للمواصفات ، أو ضائع أو غير مستغل ، وبما يرفع من اقتصاديات التكلفة ، حيث تقل التكاليف بنسبة كبيرة عندما تتواجد الحوكمة .

٢ ـ اقتصاديات الارتقاء الإنتاجى :

وهى تهتم برفع إنتاجية عوامل الإنتاج الخاصة بالمشروع ، حيث تعمل الحوكمة على رفع الطاقات التشغيلية بشكل ملموس ، وبما يعنيه ذلك من زيادة ملموسة فى الإنتاج ، وبما يعنيه ذلك من امتلاك اقتصاديات أفضل ، خاصة اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق ، وما يحققه كل منها من تأثير فى الأسواق نتيجة امتلاك مزايا تنافسية ملموسة .

٣ ـ اقتصاديات العائد والمردود الاستثمارى .

وما يتعلق بربح رأس المال المستثمر فى المشروع حيث يتحقق عن انخفاض التكاليف زيادة قدرة المشروع ، على تخفيض أسعار منتجاته ، أو تسعيرها بسعر مناسب ، ومن ثم زيادة القدرة التسويقية لهذه المنتجات ، فضلاً عما يحققه المشروع من عائد ومردود.

ومن هنا تأتى الحوكمة كنظام يعمل على تفعيل الإمكانيات وتشغيل وتوظيف الموارد ، ويزيد من كفاءة استخدامها ، وفى إطار سليم ، يحقق تفاعل وتفعيل اقتصاديات السوق .

فالحوكمة كنظام له ثلاثة أجزاء فالمنظومة تفاعلية استهدافية مكونة من ثلاثة أجزاء هى :-

الجزء الأول : مدخلات النظام .

الجزء الثانى : نظام تشغيل الحوكمة .

الجزء الثالث : مخرجات نظام الحوكمة .

الجزء الأول : مدخلات النظام .

حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات ، وما يتعين توفيره لها من مطالب ، سواء كانت مطالب ومتطلبات تشريعية ، أو إدارية ، أو اقتصادية ، أو إعلامية مجتمعية .

الجزء الثانى : نظام تشغيل

الحوكمة :

ويقصد به الجهات المسئولة عن تطبيق الحوكمة ، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق ، وجهات الرقابة وكل كيان إدارى داخل الشركات أو خارجها ، مساهم فى تنفيذ الحوكمة ، وفى تشجيع الالتزام بها ، وفى تطوير أحكامها والارتقاء بفاعليتها .

الجزء الثالث : مخرجات نظام الحوكمة :

الحوكمة ليست هدفا فى حد ذاته ، ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف ، يسعى إليها الجميع ، فهى مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والسلوك والممارسات العملية والتنفيذية ، سواء للشركات أو المنظمات أو المؤسسات أو الجمعيات ، ومن ثم الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الشفافية ومسئولية مجلس الإدارة .إن الحوكمة أداة تحسين ملحوظ فى كل شيء خاصة فيما يتصل بالجوانب الرئيسية الخمسة التالية التى يمكن القول أن جوانب مخرجات الحوكمة الرئيسية تتمثل فى الجوانب الآتية :

الجانب الأول :

جانب حقوق المساهمين :

الجانب الثانى :

جانب تأكيد العدالة والمعاملة على قدم المساواة .

الجانب الثالث :

جانب حماية حقوق أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة .

الجانب الرابع :

جانب تحقيق الإفصاح والشفافية .

الجانب الخامس :

جانب تفعيل مسئوليات مجلس الإدارة .

ومن خلال هذه الجوانب الخمسة تتجلى أدوار حوكمة الشركات ، حيث إن التطبيق السليم لمبادئها يساعد على تحقيق معدلات من الأرباح مناسبة ، بما يساعد الشركات على تدعيم رأسمالها وزيادة الاحتياطيات وتراكمها بشكل مستمر وهو ما سوف يؤدى إلى نمو الشركات وتوسعها وازدياد حجمها .

الفصل الثانى
معايير حوكمة الشركات

أكدت الدراسات الحديثة أن هناك مجموعة من المؤشرات التى يتم بموجبها قياس مدى فاعلية الحوكمة وبصفة خاصة فى الأسواق الاستثمارية المختلفة ومن خلال مجموعة معايير تعكس وتوضح بصفة عامة القيم التى تسود وتؤثر على حوكمة الشركات ، وهى مجموعة معايير يوضحها لنا الشكل التالى :-

معايير حوكمة الشركات

- وجود بيان بالتشريعات
- مشاركة غير المديرين
- الفصل بين السلطات
- وجود لجان متخصصة
- درجة الإفصاح عن المرتبات

حيث يتضح لنا من هذا الشكل أن الحوكمة لها عدة معايير ، يتم استخدامها للحكم على مدى تواجد هذه الحوكمة ، ومدى تطبيق

استخدامها ، وأهم هذه المعايير ما يلى :-

١ - مدى وجود بيان بالتشريعات والقوانين واللوائح المتضمنة لأفضل أساليب ممارسة سلطة الإدارة فى مجالس إدارة الشركات ... وهل من السهل الحصول عليها ... وهل نصوصها واضحة وصياغتها سليمة ، وسهلة الفهم ، وهل هى كافية ... وهل هى متسقة مع حزمة التشريعات الأخرى ، أم أن هناك تعارضاً وتضارباً وعدم توافق بينها وبين التشريعات الأخرى ، بحيث يبطل أحدها الآخر ، أو يعطل تنفيذه أو يجد لمن يخالف أحكامها مخرجا من تلقى العقوبات الخاصة بالمخالفة لأحكامها .

٢ - مدى المشاركة النسبية لغير المديرين التنفيذيين فى صنع القرارات ، وفى توجيه مسار العمل وفى تحديد مجالات النشاط ، وهو أمر بالغ الأهمية ، حيث من شأنه أن يوفر أداة جيدة للتوجيه وللرقابة ولتحسين الإشراف ، ولتحقيق مزيد من الشفافية ، فضلاً عن أن هذه المشاركة ستوضح الحقائق وتظهرها ، وتعمل فى الوقت ذاته على معالجة أى قصور أو أى انحراف ، وبشكل مؤثر وسريع ، وإصلاح أى خطأ قد يحدث فى الشركة .

٣ - مدى وجود فصل ، وتقسيم للعمل ، والأدوار بين مجلس الإدارة وبين المسئول التنفيذى الرئيسى (العضو المنتدب / المدير العام التنفيذى) ، خاصة ما يخلقه ويوجده هذا الفصل من حيوية ، وفاعلية ، تتصل بتحديد الرؤية الاستراتيجية ، واختيار ورسم السياسيات ، وما يتصل أيضاً بالتكتيكات التنفيذية المختلفة ، والتى تتم من وقت لآخر فى العمل ، ومدى توافقه أو اتساقه مع احتياجات ومتطلبات مصالح العمل ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروع .

٤ - مدى وجود لجان رئيسية تابعة لمجلس الإدارة تتناول الأعمال التى تحتاج إلى بحث ودراسة تفصيلية ، وتتناول الأنشطة التى تحتاج إلى تطوير والتى من شأنها دراسة وبحث الجديد ، وعمليات الإصلاح التى تحتاج إليها الشركة ، خاصة فيما يتصل بعمليات الإحلال والتجديد والتحسين الدائم والتطوير المستمر لخطوط الإنتاج ومدى مناسبة التكنولوجيا المتبعة ، ومدى أهمية تطبيق الجديد فى تكنولوجيا الإنتاج والتسويق والتمويل والكوادر البشرية ، وبما يدعم كفاءة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها التى تسعى إليها .

وتقوم هذه اللجان بتقديم تقاريرها إلى مجالس الإدارة وبما يساعد مجلس الإدارة على فهم حقيقة ما يجرى فى الشركة ، فى الإحاطة بعناصر الخطر ، ومجالات هذا الخطر .

٥ - مدى ودرجة الإفصاح عن مرتبات ومكافآت

كبار المديرين ، وما يتصل بها من إنجازات وأعمال تم القيام بها ، ومدى ما حققه كل منهم من نتائج واتساقهم مع ما يتم التعاقد عليه معه وكم الأداء والتحسين والتطوير الذى تم على يديه ومدى تناسب الدخل الذى حصل عليه مع النتائج التى تم التوصل إليها ومن ثم الحكم على مدى كفاءة مجالس الإدارة ومدى إمكانية استمرار أعضاء المجلس فى شغل هذه المناصب ، أو القيام بإحلال أفراد آخرين محلهم ولتحقيق نتائج أفضل .

لقد حرصت كافة الدول المتقدمة على تأكيد نجاح برامج الحوكمة وإن اختلفت كل منها فى مجال اهتمامها بالحوكمة شجعها فى ذلك النتائج التى تم تحقيقها والإنجازات التى تم التوصل إليها ، فضلاً عن اتجاهات كل دولة لتطوير أساليب حوكمة الشركات فيها ، وتطوير طرق وأدوات الحوكمة ، وثقافة الالتزام وزيادة تأثيرها فى الشركات والمشروعات .

وبالتالى فإن الحوكمة تكاد تكون مرتبطة باتجاهات واهتمامات كل دولة وباهتمامات حاملى أسهم الشركات فيها ، لكنها فى النهاية تظل مجموعة القيم والمبادئ والمثل العليا التى لا يختلف عليها أحد فى أى مكان فى العالم بصفة عامة وعالم المال والأعمال بصفة خاصة .

الفصل الثالث
مبادئ حوكمة الشركات التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD

ستفرض الحوكمة ذاتها طوعاً أو كرهاً ، تطوعاً بالاختيار ، أو إجبارا بالاضطرار ، فالقيم والأخلاق والمبادئ - وإن رأى البعض إمكانية التنصل منها أو التخلى عنها أو المتاجرة بها - سوف تحقق ذاتها فالمجتمع المدنى يبحث عن القيم وعن عوامل الصحة ، وعن الصدق والعدالة وعن الحقيقة وقد حانت لحظة الحقيقة ، والحقيقة ترتبط وجوداً وتلازماً بالحوكمة .

وسوف نناقش فى هذا الصدد الخطوط الإرشادية لقواعد حوكمة الشركات التى تنتهجها ثلاث منظمات دولية وهى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، حيث إن معظم الدول التى تتبنى قواعد حوكمة الشركات تتبع إلى حد ما المعايير التى وضعتها هذه المنظمات ، مع التركيز على مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance التى أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

١ - البنك الدولى : -

على الرغم من أن البنك الدولى يشجع دائماً الدول النامية على تبنى أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية إلا أنه لا يعمل

.فى مجال وضع المعايير أو تحديد القواعد ذلك أنه بالأحرى يعطى الدعم المناسب على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى .

فعلى المستوى المحلى دعم البنك الدولى مجموعة من التقويمات التى تقوم بها الدول بنفسها لنفسها و التى تحدد على أساسها مواطن الضعف والقوة فيما يختص بحوكمة الشركات مما يساعد تلك الدول على ترتيب أولوياتها ، والهدف من التقويم دعم الإصلاح التشريعى وفى الوقت ذاته تبنى الأعمال التطوعية من القطاع الخاص وهو الأمر الذى يتفق وإطار البنك الدولى العام للتنمية الشاملة الذى يؤكد على حوكمة الشركات كعامل أساسى فى التنمية ، وهو يدعو أيضاً إلى اشتراك الأطراف المعنية فى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاصطلاح .

وعلى المستوى الإقليمى اشترك البنك الدولى مع الوكالات الدولية الأخرى فى رعاية مجموعة من حلقات النقاش التى تخاطب المسئولين الحكوميين والمشرعين والمنظمين والشركات المحلية والأجنبية والمستثمرين و وكالات التصنيف للمساعدة على الوصول لرأى يتفق عليه بالإجماع بخصوص الإصلاح.

وأما على المستوى العالمى فقد عمل البنك مع منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية لتوسيع دائرة قواعد حوكمة الشركات خارج نطاق دول المنظمة وقد وقع البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية مذكرة تفاهم فى ٢١ يونيو ١٩٩٩ م وذلك لرعاية المنتدى الدولى لقواعد حوكمة الشركات ، وكان الهدف الأساسى للمنتدى هو مساعدة الدول ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة على تحسين المعايير التي تستخدمها فى حوكمة الشركات بتبنى روح المغامرة فى مجال الأعمال والمساءلة وتشجيع العدل والشفافية وتحمل المسؤولية .

وقد توصل البنك الدولى بعد مشاورات مع المنظمات الأخرى إلى وضع نموذج لتقويم حوكمة الشركات فى الدول النامية ، وقد صمم هذا النموذج بحيث يتيح فرصة تقويم نقاط القوة والضعف فى مختلف الأسواق، وهذا التقويم سوف يسهم فى التقرير الذى يعده البنك الدولى وصندوق النقد الدولى عن الالتزام بالمعايير والقواعد (ROSC) والذى يلخص المدى وصلت إليه الدول فى الالتزام ببعض المعايير المعترف بها دولياً .

وأكد البنك الدولى على أهمية أن تتضمن قواعد وأسس حوكمة الشركات الإعسار وحقوق الدائنين بجانب الشفافية فى نظم المحاسبة والمراجعة .

١ ـ الإعسار وحقوق الدائنين :

فى محاولة لتحسين استقرار النظام المالى العالمى

بعد أزمة جنوب شرق آسيا قاد البنك الدولى مبادرة لتحديد الأسس والخطوط الإرشادية للوصول لنظم فعالة للإعسار ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة بين الدائنين والمدينين فى الأسواق الناشئة.

٢ ـ الشفافية فى نظم المحاسبة والمراجعة :

من أجل الحصول على تقارير مالية للشركة تكون شفافة وتقدم فى وقتها ويعتمد عليها وكجزء من التقارير الخاصة بمبادرة الالتزام بالمعايير والقواعد (ROSC) سوف يقوم البنك الدولى بمراجعة مدى الالتزام بمعاييرالمحاسبة والمراجعة فى عدد من الدول ويهدف هذا العمل إلى وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة فى الدول موضوع البحث ولكى نكون أكثر تحديداً فإن الهدف من هذه المراجعة هو تقييم القدرة على مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة المحلية مع معايير المحاسبة الدولية (IAS) ومعايير المراجعة الدولية (ISA)بالترتيب والدرجة التى تلتزم بها الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة الموضوعة فى كل دولة .

ولأكثر من ذلك أن شركة التمويل الدولية (IFC) وهى عضو فى مجموعة البنك الدولى تشجع أيضاً على قواعد حوكمة الشركات وذلك باشتراط أن تقوم الشركات التى تستثمر فيها بممارسة قواعد حوكمة الشركات وبالتصميم على نظم داخلية مناسبة للمراقبة وتقديم تقارير ، وينطبق هذا على وجه الخصوص على البورصة وأسواق الأسهم والسندات الناشئة .

صندوق النقد الدولى (IMF):

بالإضافة إلى مساهمة صندوق النقد الدولى فى مبادرة البنك الدولى للالتزام بالمعايير والقواعد فقد وضع صندوق النقد الدولى قواعد الممارسات الجيدة الخاصة بشكل أساسى من أجل شفافية السياسات المالية والنقدية الحكومية .

١ ـ قانون السياسات المالية

يشجع صندوق النقد الدولى الدول الأعضاء على تطبيق المدونة القانونية للممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية المالية وتؤكد المدونة القانونية للسياسات المالية على أربعة موضوعات هامة :ـ

أ ـ وضوح الأدوار والمسئوليات :ـ

يجب التفريق بين القطاع الحكومى و/أو الهيئات التابعة له فى القطاع العام وسائر قطاعات الاقتصاد ويجب أن تكون أدوار السياسة والإدارة فى القطاع العام واضحة ويفصح عنها علانية ، كما يجب أن يكون هناك إطار قانونى وإدارى واضح للإدارة المالية .

ب ـ توافر المعلومات للجماهير .

ـ يجب أن توفر المعلومات الكاملة للمواطنين حول الأنشطة المالية الحكومية الماضية والحالية والمتوقعة .

- يجب الالتزام بنشر المعلومات المالية فى وقتها .

ج - إعداد الميزانيات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها بطريقة واضحة .

- يجب أن تحدد وثائق الميزانية أهداف السياسة المالية وإطار الاقتصاديات الكبرى وأسس السياسة بالنسبة للميزانية بالإضافة إلى المخاطر المالية الأساسية التى يمكن تحديدها .

- يجب تقديم المعلومات الخاصة بالميزانية بطريقة تسهل تحليل السياسات وتشجع المساءلة .

- الإجراءات الخاصة بتنفيذ ومتابعة المصروفات المتفق عليها وكذا جمع الإيرادات يجب أن تكون محددة بكل وضوح .

- يجب تقديم تقارير مالية دورية للهيئة التشريعية والمواطنين .

د - تأكيد النزاهة :

- يجب أن تتوافق البيانات المالية ومعايير جودة البيانات المتفق عليها .

- المعلومات المالية يجب أن تخضع للفحص المستقل .

٢ - قانون الممارسات الجيدة حول شفافية السياسات المالية والنقدية : -

قام صندوق النقد الدولى بإعداد قانون الممارسات الجيدة الخاصة بشفافية السياسات النقدية والمالية ، وقد وضعت إجراءات الشفافية الجديدة فى القانون على أساسين أولهما إن السياسات النقدية والمالية من الممكن أن تصبح أكثر فعالية إذا ما عرف المواطنون أهداف السياسة وإدواتها وإذا ما ألزمت الحكومة نفسها بها وأيضاً الإدارة الجيدة تدعو لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمسائلة خاصة عندما نعطى السلطات النقدية والمالية درجة عالية من الاستقلالية ، وقد وضع القانون فى سياق تطوير المعايير وقواعد الإفصاح العلنى للجماهير وإجراءات الشفافية التى وضعت لدعم النظم النقدية والمالية الدولية وهى تدعو لدرجة أعلى من الشفافية فى البنوك التجارية وشركات السندات وشركات التأمين والبنوك المركزية ... إلخ .

٢ - منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD):

تهدف أسس منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية إلى مساعدة الحكومات الأعضاء وغير الأعضاء فى المنظمة فى جهودها لتقويم وتحسين الإطار القانونى والمؤسسى والتشريعى لحوكمة الشركات فيها .

وهى أيضاً تقدم المشورة والاقتراحات للبورصة والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى التى تشترك فى عملية وضع قواعد جديدة لإدارة الشركات ، وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بوضع أسسها على أساس مختلف وجهات النظر من مختلف الدول المتقدمة ولهذا فهى

تمثل إجماعاً أساسياً حول شروط حوكمة الشركات وتشرح القواعد المعمول بها بدلاً من أن تقترح تغيرات جذرية ولهذا فإن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية تعتبر نقطة بداية جديدة لاختبار إطار عمل سليم فى الدولة الناشئة .

وهذه المبادئ تركز بشكل أساسى على الشركات التى تتداول أسهمها فى البورصة إلا أنها تعتبر مفيدة - إلى الحد الذى يمكن تطبيقها فيه - للشركات التى لا تتداول أسهمها فى البورصة مثل الشركات الخاصة والمشروعات التى تمتلكها الدولة .

لعل من أهم مبادئ الحوكمة التطوعية ، وهو ما أصدرته منظمة التعاون والتنمية (OECD) فى عام ١٩٩٩م تحت عنوان (مبادىء حوكمة الشركات) وهى ليست الوحيدة ، كما أنها تعمل بمثابة مرجعيات للاستعانة والاسترشاد بها ، وهى ليست ملزمة ولا تستهدف تقديم توجيهات تفصيلية للقوانين والتشريعات الخاصة بالدول المختلفة ، وإنما تترك الأمور لكل دولة للاختيار من بينها وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة ، وبما يتناسب معها .

تغطى أهداف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ستة جوانب رئيسية وهى : -

١) ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

٢) حقوق المساهمين .

٣) المعاملة المتساوية للمساهمين .

٤) دور أصحاب المصالح .

٥) الإفصاح والشفافية .

٦) مسئوليات مجلس الإدارة

المبدأ الأول :

ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات :

ينبغى أن يكفل إطار حوكمة الشركات وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.

المبدأ الثانى :

حقوق المساهمين :

ينبغى أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين .

١ - تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين على ما يلى :

أ) تأمين أساليب تسجيل الملكية .

ب) نقل أو تحويل ملكية الأسهم .

ج) الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة فى الوقت المناسب وبصفة منتظمة .

د) المشاركة والتصويت فى الاجتماعات العامة للمساهمين .

هـ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

و) الحصول على حصص من أرباح الشركة .

٢ - للمساهمين الحق فى المشاركة وفى الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية فى الشركة ومن بينها :

أ) التعديلات فى النظام الأساسى أو فى مواد تأسيس الشركة أو فى غيرها من الوثائق الأساسية للشركة .

ب) طرح أسهم إضافية .

ج) أية تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة .

٣ ـ ينبغى أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت فى الاجتماعات العامة للمساهمين ، كما ينبغى إحاطتهم علماً بالقواعد التى تحكم اجتماعات المساهمين ومن بينها قواعد التصويت :

أ ـ يتعين تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية فى التوقيت المناسب ، بشأن تواريخ وأماكن وجداول أعمال الاجتماعات العامة بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة فى التوقيت الملائم بشأن المسائل التى تستهدف اتخاذ قرارات بشأنها خلال الاجتماعات .

ب ـ يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ولإضافة موضوعات إلى جداول أعمال الاجتماعات العامة ، على أن توضع حدود معقولة لذلك .

ج ـ ينبغى أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة كما يجب أن يعطى نفس الوزن للأصوات المختلفة سواء كانت حضورية أو بالإنابة .

٣ ـ يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التى تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التى يحوزونها .

٤ ـ ينبغى السماح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية .

٥ ـ يجب ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التى تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات فى أسواق رأس المال ، ويصدق ذلك أيضاً على التعديلات غير العادية ، مثل عمليات الاندماج وبيع نسب كبيرة من أصول الشركة بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على المسارات المتاحة لهم كما أن التعاملات المالية ينبغى أن تجرى بأسعار مفصح عنها ، وأن تتم فى ظل ظروف عادلة يكون من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقاً لفئاتهم المختلفة .

٦ ـ يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للاستحواذ لتحصين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة .

٧ ـ ينبغى أن يأخذ المساهمون ـ ومن بينهم المستثمرون المؤسسون ـ فى الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم فى

التصويت .

المبدأ الثالث :

المعاملة المتساوية للمساهمين :

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب ، كما ينبغى أن تتاح لكافة المساهمين فرص للحصول على تفويض فعلى فى حالة انتهاك حقوقهم ، وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق ، أو التلاعب بها أو الحيلولة دون ممارستها ، وخداع المساهمين وذلك على النحو التالى : -

١ - يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة .

٢ - ينبغى أن يكون للمساهمين - داخل كل فئة - نفس حقوق التصويت . فكافة المساهمين يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم كما يجب أن تكون أية تغيرات مقترحة فى حقوق التصويت موضعاً لعملية تصويت من جانب المساهمين .

٣ - يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.

٤ - ينبغى أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين - كما يجب ألا تسفر إجراءات الشركة عن صعوبة أو عن ارتفاع فى تكلفة عملية التصويت .

٥ - يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية .

٦ - ينبغى أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة .

المبدأ الرابع :

دور أصحاب المصالح فى حوكمة الشركات :

يجب أن ينطوى إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون ، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح فى مجال خلق الثورة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة .

وهو يتضمن ما يلى :

١ - ينبغى أن يعمل فى إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التى يحميها القانون.

٢ - حينما يحمى القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغى أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات فى حالة

انتهاك حقوقهم .

٣ - يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء .

٤ - حينما يشارك أصحاب المصالح فى عملية حوكمة الشركة ، يجب أن تكفل لهم فرص الحصول على المعلومات المتصلة بذلك .

المبدأ الخامس :

الإفصاح والشفافية :

ينبغى أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق - وفى الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة ، ومن بينها الموقف المالى ، والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة ، يتعين بذلك أن يتضمن العديد من العناصر أهمها ما يلى : -

١ - يجب أن يشمل الإفصاح - ولكن دون أن يقتصر على المعلومات التالية : -

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة .
- أهداف الشركة .
- حق الأغلبية من حيث المساهمة ، وحقوق التصويت .
- أعضاء مجلس الإدارة ، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين ، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم .
- عوامل المخاطرة المنظورة .
- المسائل المادية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح .
- هياكل وسياسات حوكمة الشركات .

٢ - ينبغى إعداد ومراجعة المعلومات ، وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية ، كما ينبغى أن يفى ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضاً بمتطلبات عمليات المراجعة .

٣ - يجب الاطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل ، بهدف إتاحة التدقيق الخارجى والموضوعى للأسلوب المستخدم فى إعداد وتقديم القوائم المالية .

٤ - ينبغى أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمى المعلومات عليها فى الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة.

المبدأ السادس :

مسئوليات مجلس الإدارة :

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات ، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مسألة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين وبمعنى آخر أن يحتوى على ما يلى : -

١ - يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توافر كامل للمعلومات ، وكذا على أساس النوايا الحسنة ، وسلامة القواعد المطبقة ، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة

والمساهمين .

٢ ـ حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين ، فإن المجلس ينبغى أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين .

٣ ـ يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ فى الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح .

٤ ـ يتعين أن يطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية من بينها :ـ

أ) مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة ، وخطط العمل وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية ، وخطط النشاط ، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة ، كما ينبغى أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالى وعلى عمليات الاستحواذ ، وبيع الأصول .

ب) اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم وأيضاً حينما يقتضى الأمر ذلك إحلالهم ومتابعة خطط التعاقب الوظيفى .

ج) مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسئولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمان الطابع الرسمى والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة .

د) متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين ، ومن بين تلك الصور : إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوى صلة .

هـ) ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة ، ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل وإيجاد نظم الرقابة الملائمة ، وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية ، والالتزام بأحكام القوانين .

و) متابعة فاعلية حوكمة الشركات التى يعمل المجلس فى ظلها وإجراء التغيرات المطلوبة .

ز) الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات وبما يعنى ذلك من ضرورة تحقيق الإفصاح والعلانية والشفافية ، وتأكيد المعرفة والمعلوماتية .

٥ ـ يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعى لشئون الشركة ، وأن يجرى ذلك بصفة خاصة ـ على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذية .

أ ـ يتعين أن ينظر مجلس الإدارة فى إمكانية تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين

يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال حينما تكون هناك إمكانية لتعارض المصالح ومن تلك المسئوليات : التقارير المالية ، وترشيح المسئولين التنفيذيين وتقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

ب - كى يتحقق الاطلاع بتلك المسئوليات ، يجب أن يكفل الأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الحصول على المعلومات الدقيقة وذات الصلة فى الوقت المناسب .

الفصل الرابع

الحوكمة وعلاقتها بالشفافية والمساءلة الشروط والمعوقات والمحاور .

بعيداً عن التعريف العلمى للشفافية ، فإن للكلمة تعريفاً اقتصادياً وسياسياً له دلائل كثيرة وهو "توفر المناخ الذى يتيح لكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوى الصفة العامة " وفى هذا المجال يجب التفرقة بين مبدئى الإفصاح والشفافية حيث إن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى مجتمع ما .

أولاً : شروط الشفافية :

وهناك عدة شروط يجب توافرها فى أى معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:

١) أن تكون الشفافية فى الوقت المناسب ، حيث إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحياناً فقط لاستيفاء الشكل ونستشهد على ذلك بميزانيات الشركات التى تنشر بعد شهور أو سنوات من صدورها .

٢) أن تتاح الشفافية لكافة الجهات فى ذات الوقت ، فهل هناك فائدة من نشر إعلانات التوظيف التى تصدر بعد تعيين الأقارب والمعارف .

٣) أن تكون شارحة نفسها بنفسها فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافة ؟ فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانونى بدون مرفقاتها أو بدون مراقب الحسابات أو تفصيل البنود ، على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل .

٤) أن يعقب الشفافية مساءلة فالشفافية فى حد ذاتها ليست غاية ، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها ، وذلك بالطبع فى إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .

ثانياً : معوقات الشفافية :

هناك العديد من العوامل التى تعوق سريان مبدأ الشفافية وهى تنتشر بصفة خاصة فى الدول النامية ،

الدول الناشئة والتى خرجت مؤخراً من مرحلة الحزب الواحد والتخطيط المركزى وهيمنة المؤسسات الحكومية على وسائل الإنتاج ، بصفات متعددة لا تدرى إن كان بعضها سبباً للفساد أم نتاجاً له ، مثل الفقر الشديد وعدم احترام القانون وما يستتبعه من مظاهر البلطجة والإرهاب النفسى والخوف من «الحكومة» والتهديد بالعزل أو الحبس (أو حتى التصفية الجسدية فى الكثير من الدول الناشئة) وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبى على الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال الخاص على معظم السياسيين أو على أقل تقدير وجود شبكة من المصالح بين رأس المال والسياسة تعوق إلى حد كبير تطبيق الشفافية الدولية بدراسة العلاقة بين الفساد والعولمة لتكون مقياساً للشفافية فى بعض دول العالم ووضحت الدراسة علاقة أكيدة طردية بين العولمة والحرية وعلاقة عكسية بين العولمة والفساد .

الشفافية فى حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها .

٢ ـ الجهل حيث إن العديد من القائمين على الإنتاج أو تقديم الخدمات سواء على المستوى الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولى فى المجتمعات الناشئة فى الستينات والسبعينيات ، وأن أفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية وأقل سعر دون الإلمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين (بلد المنشأ ـ الصلاحية ... إلخ) وهى الحقبة التى كانت لا تقيم وزناً للمواطن ولا لحقه فى الحصول على الحد الأدنى من الشفافية المطلوبة ليس فقط بخصوص ما يستهلكه ، وإنما أيضاً بشأن أحوال الدولة بصفة عامة ، ولا يقف هذا المعوق عند حدود الجهل بأهمية الشفافية ، وإنما يتعداه أيضاً إلى معناه الأوسع والأشمل والذى يتضمن عدم الإلمام المنوط إليهم تطبيق الشفافية بالمؤشرات التى يجب تطبيق مبدأ الشفافية فيها ، ولا بأساليب احتساب هذه المؤشرات والبرهنة على ذلك ، راقب التضارب بشأن أرقام النمو فى الناتج القومى الإجمالى أو معدل البطالة أو حتى الاحتياطى من العملات الحرة .

نستكمل هذه المقالة فى العدد القادم

البعد المعرفى لمأمورى الضرائب العقارية

إيناس كاسب / باحث ومفكر ضريبى

■ **تقفز** الضرائب العقارية الآن إلى المقدمة وتشد الانتباه وهى الضريبة التى ظلت راكدة لعقود طويلة ولسنوات عديدة وكان من مردود تهميشها كثيراً من السلبيات والتداعيات المثبطة على المستوى الاقتصادى ومن ثم الاجتماعى .

■ **ولا أدرى** فى الحقيقة كيف نتوقع التقدم والحداثة والتواصل إلى ومع نظم معلوماتية ومعرفية لا يحد طموحها إلى الجودة سقف ونهمة إلى التفوق على نفسها وتجاوز الأرقام القياسية بأدوات غلت أياديها النقص العلمى والتعليمى والمعلوماتى والتدريبى .

■ **ومأمور** الضرائب العقارية وهو الضلع الأهم بعد النص التشريعى بل هو من سوف يقوم بتطبيقه وهو الواجهة المترجمة للقانون بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملة المعنية والمخاطبة بالقانون .

■ **ولعله** ـ ومن باب المصارحة والشفافية ـ أن نعترف بتدنى مستوى الأداء المنتظر من مأمورى الضرائب العقارية نتيجة إهمال إعداده معرفياً وعلمياً وعملياً طوال العقود السابقة ـ ما لم تتبنى وزارة المالية (إعادة صياغة) كاملة لمأمورى الضرائب العقارية وبصورة مكثفة عبر النظم الخبيرة والتى تنقل إليه المعرفة فى أرقى صورها إذ أنه سوف يضطر للتعامل مع جهات خضعت بالفعل لعملية التحديث وتلقت التدريب بأحدث النظم وبإمكانات عالية .

■ **ولا يفوتنا** هنا أن نبرأ ساحة مأمور الضرائب العقارية من التراخى إذ أن التقصير جاء محصلة إهمال إعداده وتدريبه وتعليمه لسنوات عدة كنتيجة طبيعية لتدنى العائد من حصيلة الضرائب العقارية فى ظل القوانين الحالية .

■ **لابد** من إرساء قاعدة متينة ، قابلة للبناء عليها والتوسع فيها بصورة مطردة وبواسطة آلية تسمح بالترقى الدائم وتفتح بابا من المعرفة ما أن يلجه حتى يجد بابا آخر أوسع وأرحب .

■ **ولعل** مقترحنا الآتى بشأن ما يجب أن يلم به مأمور الضرائب العقارية إلماماً جيداً يكون إيجابياً بإذن الله :ـ

(١) الحاسب الآلى :ـ

لغة العصر التى يشترك الجميع فى التحدث بها والتفاهم عبرها وتذوده بمهارات البحث والاطلاع والتواصل مع التجارب

المختلفة وتغيير الشكل التقليدى لمأمورى الضرائب العقارية الغارق فى الأضابير والملفات والمكلفات وتمكين المعلومات وتسهل استرجاعها ومن ثم يتخذ القرار بعلمية وموسوعية وتعدم فرص الأخطاء تقريباً .

(٢) قاعدة معلومات ضريبية ، نظم ضريبية مقارنة .

لابد أن يتحصل لمأمور الضرائب العقارية معرفة موسوعية بكافة أنواع الضرائب الأخرى وإلمام بالفلسفة العامة التى تحكم روح الضريبة حيث أن قوانين الضرائب تتماس فى نقاط معينة وتحكمها فلسفة واحدة تتبنى روح الثقة بين المول والإدارة الضريبية وإن اختلفت الأنواع والوعاء .

■ **وكذلك** الإلمام بالنظم الضريبية فى عدد من الدول والفلسفة والمنطق الذى يحكم الضريبة فى ظل ظروف تلك الدول الاقتصادية والاجتماعية وعمل مواءمة قد تفيد فى إنتاج نظام ضريبى أمثل وأنسب لنا .

(٣) اللغة :

إجادة معقولة للغة الانجليزية تمكنه من الاطلاع على تجارب الآخرين ويتواصل معهم تواصلاً حياً وعبر الشبكة العنكبوتية وكافة وسائط الاتصال الأخرى .

(٤) مهارات سلوكية:

عن سيكلوجية الممول وكيفية التعامل معه (خاصة أن للضرائب العقارية نمطاً معيناً من الممولين) وتسليس استيعابهم للقوانين الجديدة وتقريبها إلى فهمهم وإزاحة روح التوجس التى تتواكب عادة مع كل جديد وكيفية إدارة حوار هادف ومنتج مع الممول وتغيير مفهوم أن الممول غريم إنما مساهم يتعين المحافظة على حقوقه .

(٥) الثروة العقارية :

لابد من إحاطة مأمورى الضرائب العقارية بمعلومات معقولة عن الثروة العقارية وتثمينها وتكوين (حس ضريبى) لديه يمكنه من الإحاطة بكل ما من شأنه أن يساعد فى التقييم أو يتصل بالثروة العقارية حيث إنه سوف يحتاج لتلك المعلومات حتماً بمناسبة عمله .

(٦) القوانين :

دراسة القوانين ذات الصلة بعمله والتوسع فى الثقافة القانونية بحيث يمكنه من التعاطى مع القوانين والتعامل معها وتطبيقها بمرونة وفهم لفلسفتها وروحها وأهدافها مما يساعده على اقتناص الحلول دون خروج على المشروعية .

(٧) إدارة علمية للموارد البشرية :

توجه وتهتم بتأمين مأمورى الضرائب العقارية تأميناً نفسياً ومادياً وتضع خطط التدريب والتعليم المستمر وتهتم بنقل المعرفة عبر النظم الخبيرة وتمكينه من إيجاد البدائل والحلول وتعيد صياغته بحيث يصبح استشارياً فى الضرائب العقارية .

(٨) تطبيق مبدأ الإدارة بالمشاركة :

عن طريق تكوين مجلس خبرات يضم أعلى وأقدر المتخصصين ممن ثبت كفاءتهم عبر سنوات العمل بلا مجاملة ولا محاباة يتمثل فيه كل ما تعنى به الضرائب العقارية ويناط به رسم الخطط قصيرة الأجل ، وطويلة الأجل ويقود قاطرة التطوير ويتحدث باسم الضرائب العقارية ويعمل على تكوين صف ثان جاهز لتولى القيادة ويكون من شأنه تطبيق الأنماط العلمية الجديدة ومراقبة التحديث بشكل مطرد ومستمر .

(٩) عدم الجمع بين مراكز متداخلة لضمان توزيع عادل للمسئوليات والعوائد ولضمان الجودة والحيدة .

(١٠) مراقبة داخلية

موضوعية وأمينة تنقد وتقيم ويتسم عملها بالشفافية والإفصاح والمصارحة لا تعرف المواربة ولا المجاملة قبل أن تقوم بذلك الأجهزة الرقابية الخارجية . وكإفراز طبيعى للأمور سوف يتمخض الأمر عن تصنيف لمأمورى الضرائب العقارية ما بين مأمور متوسط يؤدى عمله بعناية الرجل المعتاد ومأمور جيد، إمكاناته أعلى، وقابليته للتعلم أكثر وأكبر ومأمور ابتكارى يواجه المشكلة بحلول غير نمطية وقادر على الانتقال من المستعصى إلى البديل الممكن مستخدماً الخبرات السابقة والتقليدية وأخرى تتسم بالحداثة والابتكارية كنتيجة لتعلم مستمر وتدريب واستخدام النظم الخبيرة ودون مخايلة تقعقع دون طحين هذا المأمور الابتكارى الذى بدت عليه مخايل التفوق العلمى والمهنى لابد وأن تحيطه عناية فائقة يصبح بعدها بمثابة (ثروة قومية) حيث تصبح مساهمته فى القطاع الضريبى رفيعة وقياسية بقابلية للتطور مطردة على الدوام ويتكون لديه ثقافة ضريبية عامة ويملكه آليات وأدوات التعامل مع الممولين ولديه قدرة على تسويق والترويج للضريبة وإقناع الممولين بمردود الضريبة عليه وبموضوعية وعدالة الضريبة وأن ما دفعه هى القيمة التى كان يتوجب عليه أن يدفعها فعلاً بلا زيادة أو نقص ...

كما أنهم يناط بهم تحفيز غيرهم على العمل الجيد الخلاق واعتبارهم مثلاً أعلى لهم .

كذلك يكون من واجبهم تعظيم المستهدف دون إخلال بالقواعد القانونية أو حقوق الممولين وتصدير الروح الخلاقة إلى غيرهم عبر حلقات المشاركة ...

فى النهاية سوف تولد روح جديدة داخل الضرائب العقارية وتنتظمها على مستوى الجمهورية وتنمو باستمرار حتى تصل إلى مستوى راق ولائق يتناسب مع عراقة الضريبة العقارية ومكانة مصلحة كانت الأقدم بين المصالح الإيرادية فى بر مصر كله ...

كيف يحقق المحاسبون ما ينتظره المجتمع منهم ؟

النزاهة والشفافية شروط الارتقاء بالمهنة

حازم حسن / رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

* **تقع** على عاتق المحاسب مسئولية كبيرة حيث يفترض فيه الصدق والأمانة والشفافية فى إصدار البيانات الخاصة بالشركات واعتمادها فى صورة قوائم مالية هذه المسئولية الضخمة تجعل من مهنة المحاسبة مهنة لها طابع اقتصادى تؤثر فى قرارات البعض وتساهم فى دفع عجلة الاستثمار بشكل غير مباشر من خلال المصادقة على القوائم المالية للشركات التى تعتبر صورة للشركة يعتمد عليها المحلل المالى فى اتخاذ قراره الاستثمارى والبنك فى منح القروض لذا فإن هناك مطالب من المحاسب تحتاج إلى تنفيذ ويمكن القول بأن مهنة المحاسبة تواجه فى الوقت الحالى تحديات عديدة ذلك لأن ازدياد نشاط البورصة وسوق المال واتساع نطاق الاقراض المصرفى وبدء العمل بقانون الضرائب الجديد والتطوير المستمر فى الاقتصاد ومجتمع الأعمال أدى إلى مطالبة المجتمع للمحاسبين المزاولين تحقيق بعض المطالب الأساسية والتى يمكن تحديدها فى الآتى :

- تمكين المجتمع من الثقة فى البيانات والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات وتوافر الشفافية الكافية والمعلومات بتلك القوائم .
- أن تكون ملاحظات وتوصيات المحاسبين ذات فائدة ونفع لأصحاب الشركات والمنشآت التى يراجعونها ولمستخدمى القوائم المالية لتلك الشركات.
- قدرة المحاسبين على تقديم خدمات مهنية متكاملة مع خدمة المراجعة مثل الاستشارات فى مجال الضرائب مادامت هذه الخدمات لا تؤثر على استقلالية المحاسبة .

ويتطلب تحقيق المحاسبين لهذه المتطلبات للارتقاء بالمستوى المهنى لهم إلى آفاق أعلى من المستويات الحالية ومن ثم يجب عليهم سرعة اتخاذ الإجراءات والترتيبات التى تحقق الارتقاء المطلوب .

ومن خلال مزاولة المهنة يمكن الوقوف على نواحى القصور الحالية فى مستويات مزاولة المهنة فى مصر وأن هناك مجموعة من الإجراءات والترتيبات التالية كفيلة لمعالجة نواحى القصور الحالية والانطلاق بمهنة المحاسبة والمراجعة إلى الآفاق العالية المرجوة .

- **ضرورة** اجتياز المحاسب لامتحانات تؤهله لمزاولة المهنة كشرط أساسى من شروط القيد فى سجل المحاسبين والمراجعين .
- **ضرورة** حصول المحاسب على الخبرة العملية الحقيقية اللازمة لأداء مهنته كشرط لدخول الامتحان

والعمل على أن تكون الامتحانات والاختبارات منبثقة من الممارسة العملية بحيث يتم التحقق من قدرة المحاسب على تفهم المشاكل والموضوعات محل المراجعة وتكوين الرأى السليم بشأنها .

■ وضع نظام ملزم للتعليم والتدريب المستمر للمحاسب بعد تأهله يكفل إلمامه بالمستجدات المتباينة ، والمتجددة فى عالم المحاسبة والمراجعة والمستجدات فى عالم الأعمال والاقتصاد واعتبار الالتزام بهذا التدريب شرطا لاستمرار المحاسب فى الاحتفاظ بحق مزاولته للمهنة

■ تفعيل معايير المحاسب عن طريق تنظيم دورات تدريبية مستمرة للمحاسبين تكفل تفهمهم للتطبيق الصحيح لها خاصة أن المعايير فى حد ذاتها لا يمكن أن تغطى بصورة مباشرة كافة الحالات العملية .

■ التزام المحاسبين الكامل بمعايير المراجعة عند أدائهم لمهام المراجعة والتركيز على الجوهر قبل الشكل خاصة أن المراجعة المستندية لا تكفل فى حد ذاتها تحقيق الهدف الأساسى من المراجعة وهو ابداء الرأى على المراكز المالية ونتائج الأعمال .

■ التزام المحاسبين لميثاق آداب وسلوكيات خاصة فيما يتعلق باستقلالية وحياد المحاسب وفرض عقوبات فى حالة عدم الالتزام .

■ توافر مكاتب ومؤسسات لمزاولة المهنة تناسب امكانيات وتخصصات وحجم كل منها لأداء مهام المراجعة لشريحة معينة من العملاء ذلك أن المراجعة للشركات والمؤسسات الكبيرة نسبياً وكذا المقيدة بسوق الأوراق المالية تتطلب تخصصات وخبرات تختلف عن تلك المطلوبة لمراجعة الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

■ تشجيع المحاسبين الذين يزاولون المهنة بصفة منفردة على تكوين شركات مهنية فيما بينهم وتكون أكثر قدرة على خدمة العملاء ويكفل لها الاستمرارية .

■ انشاء جهة مستقلة Oversight Board يعهد إليها فحص مستوى أداء مكاتب المحاسبة (بداية المكاتب المعهود لها بمراجعة شركات مقيدة بالبورصة للتأكد من جودة الأداء وفقاً لمعايير المراجعة وفرض عقوبات عند اكتشاف تقصير أو إهمال مؤثر .

■ وجود تعاون بين المحاسبين المزاولين وبين الأجهزة الحكومية والرقابية مثل الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزى ومصلحة الضرائب يكون هدفها تحقيق المستويات المتوقعة .

■ وجود إطار يجمع المحاسبين والمراجعين ويساعد على تحقيق الارتقاء بمستوى الخدمات المهنية التى يقدمونها وبالتالى تحقيق تقدير واحترام المجتمع لهم ويندرج ضمن مدلول هذا الإطار قانون حديث لمزاولة المهنة فى نقابة للمحاسبين المزاولين / جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية / المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين / الجهاز المركزى للمحاسبات / ومجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة .

■ وأخيراً فإن كافة ما ورد من ترتيبات وتنظيمات بهذا المقال للارتقاء بالمهنة لن تحقق الهدف المطلوب منها ما لم يتحل المحاسبون بسمة أساسية لا غنى عنها ألا وهى النزاهة وبدون توافر النزاهة لا يمكن للمجتمع أن يثق فى عمل المحاسبين وآرائهم مهما كانت إمكانياتهم وقدراتهم لذلك يتعين على المحاسبين أن يراعوا النزاهة فى كل أعمالهم ليحظوا بثقة المجتمع ■

مستشارك الضريبى

حمدى هيبة مستشار الضرائب بمكتب ارنست ويونغ

■ **هل يحقق لمصلحة الضرائب عدم الاعتراف بالدفاتر والسجلات المنتظمة والأمينة للممول في حالة عدم الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية ؟**

● إن معايير المحاسبة المصرية صورية بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ المعدل للائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥والذى نص فى مادته الأولى على أن يتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية المرفقة ثم صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار السابق وبموجبه حل معيار المحاسبة المصرى رقم ١ محل معايير المحاسبة أرقام ١ ، ٣ ، ٩ المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ وتم أيضاً تعديل المعيار رقم ١٠ الأصول الثابتة وإهلاكاتها واستحدثت المعيار رقم ٢٣ المحاسبة عن الأصول غير الملموسة وبموجب هذا المعيار تم إلغاء المعيار المحاسبى رقم ٦ الخاصة بتكاليف البحوث والتطوير.

● وأخيراً أصدر قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ويقضى بأن تحل المعايير المحاسبية المرفقة لهذا القرار وعددها ٣٥ معياراً محل معايير المحاسبة المصرية السابقة ويلغى العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين الوزاريين ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ و ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالمعايير الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

● هكذا نجد أن القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ قصر تطبيق معايير المحاسبة المصرية المرافقة له على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم أما القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ فلم يرد به أى نص يحدد الشركات والمنشآت التى يسرى عليها

المعايير المرافقة له وإن كانت ديباجة هذا القرار قد أشارت إلى الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية والقانون رقم لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو ما يستشف منها سريان المعايير المحاسبية على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم فقط والتالى يخرج عن تطبيقاتها ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص والمنشآت الفردية وفروع الشركات الأجنبية لذلك كان مستغرباً بالنسبة لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن يرد النص الخاص بتحديد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية فى الباب الثالث من الكتاب الثانى «الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى» وقد كان من الأوفق أن يرد هذا النص فى الكتاب الثالث «الضريبة على دخل الأشخاص الاعتبارية» بالرغم من أن المادة ٥١ الواردة فى الباب الثانى فى الكتاب الثالث أحالت فى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

- والسؤال هنا هل حددت القرارات الوزارية المشار إليها جزءاً معيناً على عدم الالتزام بمعايير المخاسبة المصرية ؟

الواقع أن هذه القرارات لم تفرض جزاء معيناً على عدم الالتزام بها أو على مخالفتها وإن كان الالتزام هنا هو الالتزام مقصور على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى تطرح أوراقها المالية فى اكتتاب عام باعتبار أن الهيئة العامة لسوق المال تراقب أعمال هذه الشركات .

وهل نص قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على جزاء لعدم الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية ؟ أو هل عدم الالتزام بهذه المعايير يعنى عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة ؟ واللجوء إلى التقدير ؟

- لم يرد فى القانون المذكور أى نص يوجب جزاء معيناً على عدم الالتزام بهذه المعايير أما عن أثر عدم الالتزام بالمعايير على اعتماد الدفاتر ضريبياً فقد تكلفت بالإجابة على ذلك مواد قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ذاته ولائحته التنفيذية ونوردها كما يلى:

١ ـ المادة ٨٨ من القانون حيث نصت على أنه «لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون

أو إهدارها إلا إذا ثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها »

- **فكان عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهدارها شريطة أن تثبت المصلحة بالمستندات عدم صحة الدفاتر والسجلات - وليس عدم تطبيق معايير المحاسبة المصرية .**
- وقد أكدت على المعنى السابق فقد نصت على أنه «فى تطبيق حكم المادة ٨٨ من القانون لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا اثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات».
- المادة ٩٠ فقرة ثانية من القانون وتنص على أنه : « كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار» .
- فهذا النص يعنى أنه لا يحق للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة إلا فى **حالتين لا ثالث لهما .**

أ - حالة عدم تقديم الممول الإقرار الضريبى .

ب - حالة تقديم الممول الإقرار الضريبى دون تقديم البيانات والمستندات المؤيدة له .

- فكان عدم الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية لا يبرر إجراء ربط تقديرى المادة ٢٩ من القانون وتنص على أنه : « يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

أ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٨٣ ، ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية منبثقة منها وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ب - تعديل الربط وفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون .

جـ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون .

- هذا النص فى الواقع يؤكد الحقائق الآتية :

• إن الدفاتر المحاسبية يمكن أن تستند إلى معايير المحاسبة أو إلى مبادئ المحاسبة المهم هو أن تكون منظمة من حيث الشكل ومعبرة عن حقيقة نشاط الممول فضلاً عن إمساكه للدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارته أو صناعته .

• يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به ولا يعد قرينة إثبات عدم التزام الممول بتطبيق المعايير المحاسبية .

الأمانة والشفافية ودفع الضريبة
أهم واجبات الممول تجاه المصلحة

شريف الكيلانى / شريك الضرائب بمكتب آرنست ويونج

* **الحقوق** يقابلها فى الطرف الآخر **التزامات** وفى التشريعات وفى التشريعات المالية عادة ما يواجه المشرع قيوداً لابد أن تفرض على من يطبق عليهم القانون وهو ما حدث فى قانون الضرائب الذى وضع التزامات عديدة على الممول أن يقوم بها حتى يحصل على حقوقه التى كفلها القانون أيضاً وفى هذه الحلقة سوف نعرض للالتزامات **أولاً :** حيث فرض التشريع الغربى هذه الالتزامات لبلوغ هدفه الأساسى وهو تحصيل الضريبة المستحقة على نحو صحيح وفى المواعيد المقررة دون تهرب أو تأخير وأولى هذه الالتزامات : **الأمانة** حيث يجب أن لا يعاقب الممول على أمانته وذلك بإرهاقه بتقديم الدليل عليها وهو الذى بادر بأن أخطر المصلحة طواعية بوقائع لم تكن على علم بها ثم تطالب المصلحة بأن يقدم المستندات والأدلة عليها وتهديده بالتقدير المغالى فيه مع علمها بصعوبة ذلك لأن مثل هذا العقاب من شأنه أن يجعل الممول يتردد فى أن يصارح المصلحة بحقيقة نشاطه خشية أن يلقى جزاء ذلك مزيداً من فقدانها الثقة فيه بدلاً من تشجيعه واحترامه .

■ ولا يجب أن تتجاهل مصلحة الضرائب حقيقة أن ادعائها على الممول بما يخالف ما ورد فى إقراره يترتب عليها عبء تقديم الدليل على هذا الادعاء ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك وبناء على هذا الأصل فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن واقعة مزاولة النشاط من الوقائع المادية ومن ثم فإن عبء إثباتها يقع على مصلحة الضرائب إذا ادعت خلاف ذلك .

■ وليس لمأمور الضرائب أن يبنى قراره بمزاولة الممول لنشاط معين على الاستنتاج الغير مؤسس من الواقع أو على تحرياته الخاصة طالما لم يبين فى

تقريره مصدر علمه وتحرياته حتى يمكن للمحكمة مراقبتها .

- **ثانى** : الالتزامات التى تقع على كاهل الممول هى **التعاون** حيث لا يمكن لإدارة الضريبة أن تقوم بعمليات ربط الضريبة وتحصيلها على نحو يتفق والقانون دون تعاون من الممول وغيره من الأطراف المرتبطة بالنشاط أو الدخل الخاضع للضريبة .
- ويمكن أن يتحقق هذا التعاون بصفة اختيارية أى يقوم به الممول طواعية من أمثلته الإقرار TAX RETURN والربط الذاتى Self Assessment أو قيام الغير بالإبلاغ عن وقائع تكشف عن تهرب بعض المولين من أداء الضريبة المستحقة عليهم كلياً أو جزئياً.
- كما يمكن أن يكون التعاون إجبارياً يفرضه القانون ومن أمثلته الالتزام بالإخطار عن بدء النشاط أو توقفه أو خصم الضريبة من المنبع وتوريدها وتطبيق نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- وإذا رفض الممول التعاون مع المصلحة ولم يقدم الدفاتر والمستندات التى تثبت صحة إقراراته كان للمصلحة أن تلجأ إلى أسلوب التقدير بشرط أن يعتمد تقديرها على المنطق والواقع وأن تباشر جميع الطرق التى تمكنها من الكشف على حقيقة أرباح الممول .
- وقد أثير التساؤل عن مدى أحقية مصلحة الجمارك فى إعادة معاينة البضاعة بعد خروجها من الدائرة الجمركية وهى التى سبق أن عاينتها داخل الدائرة الجمركية فأجابت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأنه إذا قامت مصلحة الجمارك بأعمال سلطاتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها وغير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البيان الجمركى الخاضع له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفراج عن البضاعة فإنها تكون قد استنفدت سلطاتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان يمكن للمصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة .
- ويقترح بعض الكتاب أن يشجع الممول المتعاون مع الإدارة الضريبية من خلال تقديم مكافأة

معنوية على تعاونه تتمثل فى خطاب شكر أو شهادة تقدير تمنحها إدارة الضريبة للممول تعبر فيها عن تقديرها لتعاونه لأن مثل هذه المكافأة يكون لها مردود إيجابى على سلوكه الضريبى وقد يحفز الآخرين على التعاون معها .

■ ويبنى على هذا الالتزام التزام جديد وهو تقديم المعلومات والمستندات فى الميعاد الصحيح ذلك لأن القانون الضريبى يفرض أن يزود الممول إدارة الضريبة بالمعلومات والمستندات الصحيحة التى تطلبها فى الوقت المحدد دون إبطاء The Obligation to provide accurate information and documents on time وذلك حتى تتمكن إدارة الضرائب من فحص الممول وتحديد مركزه الضريبى بدقة وقبل سقوط حقها فى تحصيل الضريبة بالتقادم وفى بعض الحالات قد يصعب على الممولين الوفاء بهذا الالتزام دون معاونة إدارة الضريبة .

■ وأحياناً ما يرتبط منح الممول خصومات يقررها القانون بالمعلومات التى يقدمها الممول إدارة الضريبة عن الشخص الذى دفعت إليه المبالغ التى يطلب خصمها أو استردادها كأن يكشف الممول عن أسماء وبيانات الشخص المتعامل معه عند طلب خصم بعض التكاليف من وعاء الضريبة على الدخل أو يشترط لرد الضريبة على القيمة المضافة أن يكون لدى الشخص فاتورة ضريبية بالمبلغ المطلوب استرداده صادرة عن البائع أو المورد .

■ كما يقع على الممول عبء إثبات أن الربط المتظلم منه غير صحيح ، عملاً بقاعدة أن البينة على من ادعى ... ومع ذلك فأنه يجوز إلزام مصلحة الضرائب أن تقدم ما لديها من أدلة أومستندات تثبت صحة دفوع الممول ، والتى يتعذر عليه الحصول عليها وليس للمصلحة أن تتذرع فى هذه الحالة بأنه لا يجوز للخصم أن يقدم دليلاً ضد نفسه .

■ وقد رفض القضاء الكندى أن تلزم مصلحة الضرائب الممول بأن يبادر بتقديم المعلومات المطلوبة منه دون تأخير أو على الفور وإنما عليها أن تمنح الممول وقتاً ملائماً لتلبية هذا الطلب ذلك أن القانون عندما استخدم عبارة فى وقت معقول لم يقصد أن تقدم هذه المعلومات فورا أو فى الحال وحدد الالتزام الأخير انضباط الممول بدفع الضرائب فى الميعاد المحدد حيث يتعين على الممول أن يبادر الممول

بدفع الضريبة فى الوقت The Obligation to pay taxes on time وفى المكان الذى يحدده القانون ويمكن فى حالات معينة السماح للممول بتأجيل دفع الضريبة أو بعضها أو السماح بتقسيطها وفى بعض الحالات اسقاطها أو العفو عما لم يدفع منها .

■ وتعمل التشريعات الضريبية على ألا يستفيد الممول من تأخير الوفاء بالضريبة وذلك باستثمار أموال الضرائب المتأخرة فى نشاطه الخاص أو فى ادخارها والحصول على ربح أو فائدة منها وذلك بتقرير مقابل تأخير يزيد عن معدل سعر الفائدة أو معدل التضخم فى قيمة النقود يضاف إلى قيمة الضرائب المتأخرة حتى يفكر الممول جيداً فى نتيجة تعمده التأخير فى أداء الضرائب فى الميعاد وما قد يسفر عنها من زيادة فى الديون الضريبية بأكثر من الربح أو الفائدة التى يمكن أن تعود عليه فى حال استيفائه تلك الديون دون سدادها .

■ ولتحقيق العدالة الضريبية يجب أن تراعى التشريعات الضريبية ظروف التضخم عند تقدير وعاء دفعها بالزيادة أو دون وجه حق وذلك باتباع طريقة تصحيح ضريبة الدخل an indexed income tax system التى تقوم على مراعاة معدل التضخم عند حساب الخصومات التى تطرح من الدخل الإجمالى ولتخفيض حدود الشرائح العليا لأسعار الضريبة أو إضافة سعر فائدة معقول على الضرائب المسددة بالزيادة من قبل الممول .

■ ومن الدول التى اتبعت هذا النظام شيلى حيث يتكون نظام التصحيح من العناصر الآتية :

■ إعادة تقييم الأصول والمخزون طبقاً للأسعار القياسية Price Index المناسبة مع زيادة متوازنة للدخل الخاضع للضريبة

■ إعادة تقييم صافى الثروة وإعادة تصحيح الالتزامات المقررة بالعملات الأجنبية والمطلوب خصمها من وعاء الضريبة .

■ تصحيح أرقام قيم الأصول فى بداية عمرها الإنتاجى لأغراض حساب الاستهلاكات

■ تصحيح قيمة بضاعة أول المدة قبل حساب التكاليف المتعلقة ببيع هذه البضاعة .

■ حساب الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول وفقاً لنظام الأرقام القياسية .

■ ويمكن أن يمتد تطبيق هذا النظام ليشمل الضرائب على الإنتاج أو المبيعات حتى يكون وعاء الضريبة والالتزامات المقررة وفقاً له واقعية وغير مغالٍ فيها إلى الحد الذى يدفع الممول للتهرب منها .